شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد حمّاد مرهج الهيتي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق – جامعة البحرين
E-mail: mhaihel@uob.edu.bh

شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن

د. محمد حمّاد مرهج الهيتي
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق – جامعة البحرين

الملخص

بعد أن قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث؛ تعرضت في الأول منها إلى الشروطٍ الموضوعية، وفي الثاني تعرضنا إلى الشروط الشخصية؛ في حين كان المبحث الثالث مخصصاً لشروط الحكم الإجرائية؛ حيث حددت هذه الشروط على ضوء استقراء موقف المشرع البحريني والتشريعات المقارنة ومن ثم توصلت من خلالها إلى جملة نتائج أهمها: أنّ عقوبة العمل في خدمة المجتمع عند المشرع البحريني عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فقط وأن عقوبة العمل مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية من حيث مدتها؛ خلاف الأمرٍ بالنسبة لتشريعات الأخرى التي قبلت بأن تكون الخدمة المجتمعية بديلاً لعقوبة الغرامة وفضلاً عن ذلك أنها أعطت القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة عقوبة العمل. ومع أن التشريعات اعتمدت على معيار مدة العقوبة السالبة للحرية للحكم بعقوبة العمل فإن بعض التشريعات قد استثنت الجرائم ذات الأثر الاجتماعي والشخصي، كجرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والاعتداء من الحكم بها. فطالبنا المشرع البحريني أن يسايرها.

وبعد أن طالبنا المشرع البحريني بالتوسع بالمدة المقررة لعقوبة العمل، وجعلها لمدة سنتين ومن ثم النص على استثناء مرتكبي أكثر من جريمة أو من سبق الحكم عليه عن جريمة، طالبنا أن ينص صراحة على وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم بعقوبة العمل.

الكلمات الدالة: شروط، حكم، عقوبة، العمل، خدمة المجتمع، البحرين، المقارن.

The Judgment Conditions to the working penalty for community service as an alternative to the penalty depriving freedom in regards to Bahraini legislation and Comparative legislation

Dr. Mohammed Hammad Merhej Al-Heety
Associate Professor
College of Law - University of Bahrain

Abstract

The study was divided into three parts, the first of which deals with the objective conditions, the second deals with personal status, while the third part is devoted to the procedural conditions for judging the penalty for work. Through the research, I reached a number of results, the most important which are: The penalty for working in community service is an alternative punishment for deprivation of liberty for a short period only for the Bahraini legislator. The penalty work is linked to penalties of deprivation of liberty in terms of its duration, unlike other legislations that accepted community service as an alternative for a fine and give the judge the discretionary power to determine its period. In a spite of the adoption for the legislation on the criterion period of deprivation of liberty to impose a penalty on working in the service of society and some legislations have excluded crimes with a social and personal impact, such as rape and assault with honor.

We have asked the Bahraini legislator to extend the period prescribed for the work penalty, to make it for a period of two years and we demanded that it explicitly stipulate that the convict must attend the hearing of the verdict for the work penalty and stipulate on the exception for the criminal of more than one crime or those previously sentenced a crime.

Keywords: Conditions, Judgment, punishment, Work , Community Service, Bahrain, Comparative.

المقدمة

إن كان الاعتقاد السائد بأن السياسة العقابية لن تتخلى عن العقوبات السالبة للحرية أو على الأقل عن أساليب تنفيذها بالوقت القريب وبالسهولة التي يمكن أن نتصورها؛ فإن السياسة العقابية قد شهدت أول بوادر التخلي عن بعض أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ونقصد بذلك تبنيها للعقوبات البديلة ومنها موضوع هذا البحث؛ حيث يُعد ما اعتمدته التشريعات حديثاً من عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية باكورة التخلي ليس عن العقوبة السالبة للحرية؛ إنما عن أساليب تنفيذها بحيث تم الاستعاضة عن التنفيذ داخل المؤسسات العقابية بأساليب مختلفة لتنفيذ العقوبة خارجها، أي دون سلب الحرية مع ملاحظة أن البعض من هذه البدائل قد يكون فيه تقييد لحرية المحكوم عليه بالحركة، كالإقامة الجبرية في مكان معين والذي أخذ به المشرع البحريني من ضمن جملة بدائل العقوبة والتدابير التي اعتمدها ونص عليها بقانون خاص.

وقد بدت الرغبة ملحة في الآونة الأخيرة بشأن تخلي السياسة العقابية عن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة داخل المؤسسات العقابية؛ لأن المؤسسات العقابية وعلى الرغم مما يُتاح لها من إمكانيات مادية وبشرية، بل ورؤوس أموال، لم تفلح في القضاء على حالة العود إلى الجريمة، بل ولم تتمكن من منع الآخرين ممن لم يرتكب جريمة إلى الإقدام على ارتكابها وعدم خوفه من أن يدخل المؤسسات التي ينفذ فيها الجزاء المقرر للجريمة؛ فضلاً عن مساوئها الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ...إلخ.

وقد كانت هذه المسوغات وأخرى غيرها - لا مجال للبحث في تفاصيلها لخروجها عن متطلبات البحث - وراء اندفاع السياسة العقابية المعاصرة إلى البحث عن حلول يتم بموجبها الحد من مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية فكان أن ظهرت فكرة العقوبات البديلة ومن بينها العمل في خدمة المجتمع موضوع هذا البحث؛ بحيث يتم استبدال العقوبة السالبة للحرية عند الحكم بها بأساليب للتنفيذ خارج أسوار السجن وفق شروط ومعايير وضوابط ستكون محلاً لهذا البحث لأنها جزاء ينبغي أن يتضمن ألماً أياً كانت صورته.

أهمية البحث

تأتي أهمية عقوبة العمل في خدمة المجتمع من حداثته في نطاق السياسة العقابية المعاصرة؛ حيث تعد عقوبة العمل في خدمة المجتمع تطوراً إيجابياً في نطاق أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية؛ حيث بدأ التخلي التدريجي عن تنفيذ العقوبات داخل المؤسسات العقابية وأحلت محلها وسائل تبعد المحكوم عليه عن مضار الاختلاط الذي يتحقق عند تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية.

ويكتسب البحث أهميته من حداثة الأخذ به عند المشرع البحريني؛ حيث أصدر المشرع قانوناً خاصاً تحت مسمة قانون العقوبات والتدابير البديلة. وفضلاً عن ذلك فإن البحث يكتسب أهميته من كونه محاولة لتأصيل موقف المشرع البحريني في ضوء قلة الدراسات التي تتعرض للموضوع.

أهداف البحث

يهدف البحث ليس فقط قراءة موقف المشرع البحريني من الشروط التي تطلباها للحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ سواء التي لها طابعها الشخصي، أم لها طابعها الموضوعي؛ إنما أيضاً التي لها طابعها الإجرائي، فضلاً عن مقارنة موقفه مع بقية التشريعات المقارنة العربية منها أو الأجنبية للتوصل إلى ما يعتريه من نقص ومن ثم وضع تصور عن الحلول التي يمكن أن يتم بموجبها تجاوزها.

إشكالية البحث

يثير البحث إشكاليات عدة منها ما يرتبط باختلاف موقف التشريعات من شروط الحكم بعقوبة العمل لخدمة المجتمع على الرغم من وحدة الموضوع الذي تعالجه ووحدة الأهداف التي تسعى إلى إدراكه التشريعات من وراء إقرارها العمل في خدمة المجتمع؛ فضلاً عن اختلاف التشريعات التي تبنت عقوبة العمل وفي الشروط المتطلبة للحكم بها، الأمر الذي له آثاره سواءً ما تعلق بالإشكاليات الموضوعية من حيث الجرائم وأنواع العقوبات التي يصح الحكم بعقوبة العمل بدلاً عنها ، أم بالإشكالات التي تتعلق بالشروط الشخصية التي ينبغي أن يستند إليها حكم المحكمة؛ فضلاً عن الإشكاليات الإجرائية التي ينبغي أن تتجاوزها المحكمة عند إصدارها الحكم بهذا النمط من العقاب؛ لما لها من تأثير على سلامة الحكم الصادر بشأنها.

منهج البحث

لقد اقتضت معالجة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتركز على وصف الظاهرة وبيان ابعادها على أن يقترن بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على العقل والمنطق والمبادئ المستقر فقهاً وقضاءً في تحليل النصوص التي عالجت فيها التشريعات الموضوع، فضلاً عن المنهج المقارن الذي من نعتمده للكشف عما يتميز به تشريع عن آخر أو ما يعتري أحدهما من نقص ينبغي تجاوزه.

خطة البحث

خطة البحث التي سنسير عليها هي تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مسبوقة بمبحث تمهيدي نبين في الأخير فكرة العمل في خدمة المجتمع وأهدافه؛ في حين سنخصص المبحث الأول لتحديد الشروط الموضوعية المتطلبة للحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ويكون المبحث الثاني مخصصاً لشروطه الشخصية، أما المبحث الثالث والأخير فسنخصصه لبيان الشروط الإجرائية الخاصة المتطلبة لصحة الحكم بعقوبة العمل فقط دون شروط صحته الأخرى.

المبحث التمهيدي

مدلول العمل في خدمة المجتمع وأهدافه

إذا كان العمل في خدمة المجتمع يعد بديلاً من بين مجموعة بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ظهر حديثاً وتبنته بهذا الوصف أغلب التشريعات؛ خلافاً لبعض التشريعات كالمشرع الإماراتي الذي أورده ضمن التدابير المقيدة للحقوق [١]؛ فإن هدفنا في هذا الموقع هو بيان شروط الحكم بها، الأمر الذي يدفعنا للقول بأننا سوف لن ندخل في الفلسفة التي بنيت عليها هذا النظام العقابي؛ لأنه يستحق أن يكون موضعاً لبحث مستقل.

وقد اقتضت ضرورة الإحاطة بالموضوع بيان أمرين هما: مدلول العمل في خدمة المجتمع، ومن ثم أهدافه وقد خصصنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

مدلول العمل في خدمة المجتمع فقهاً وتشريعاً

سيتم التعرض في هذا الموضع إلى ما يطرحه الفقه من تعاريف للعمل في خدمة ومن ثم موقف التشريعات المقارنة من ذلك؛ وقد خصصنا لكل أمر فقرة مستقلة.

أولاً: موقف الفقه من مدلول العمل في خدمة المجتمع

نظراً لاختلاف التشريعات في المصطلح الذي استعملته بشأن العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية؛ فإن تعريفه سيكون بعد الكشف عن المصطلحات التي استعملت من قبل التشريعات؛ حيث تباينت التشريعات في استعمال المصطلح الذي يتم فيه التعبير عن هذا النوع من العقاب.

---

(١) لاحظ الفرع الأول من الفصل الأول من الباب السابع من قانون العقوبات الإماراتي وعلى وجه التحديد المادة ١١٠ التي عنونها المشرع بالتدابير المقيدة للحرية.

وفي هذا المجال فقد استعمل المشرع الإنجليزي مصطلح (Community service) [٢] ويعني الخدمة المجتمعية؛ وهو ذات المصطلح الذي استعمله المشرع الإماراتي [٣]؛ لكن المشرع الفرنسي وإن كان قد استعمل عبارة العمل للنفع العام وأشترط أن يؤدى العمل لصالح هيئة قانونية عامة أو جمعية معتمدة [٤]، أي مؤسسة من مؤسسات القانون العام وتؤدي نفعاً عاماً. وقد استعمل لمشرع الجزائري ذات العبارة [٥] إلا أنه لم يشترط صراحة ما اشترطه المشرع الفرنسي بشأن مكان تنفيذها.

وبالنسبة لموقف المشرع البحريني فإنّه قد استعمل مصطلح العمل في خدمة المجتمع في نطاق تبنيه للسياسة الجنائية المعاصرة سواء ما تعلق بالعقوبات أو التدابير البديلة [٦] من بين جملة بدائل العقوبة السالبة للحرية.

وإذ يعتقد البعض بأن تباين التشريعات بشأن المصطلح المستعمل للإشارة إلى هذا النوع من العقوبات البديلة لا يثير إشكالاً؛ لاسيما أنها استعملت للإشارة إلى موضوع واحد؛ لكننا نعتقد بأنها وإن اتحدت في الموضوع ونقصد العمل في صالح المجتمع فإن لكل مشرع فلسفته التي كانت وراء استعمل التعبير الذي له دلالته الخاصة وبشكل خاص ما يعكسه موقفه من الجهات التي يمكن أن يتم بها تنفيذ العمل، بل وأنواع الأعمال التي يمكن أن يقوم بها المحكوم عليه، أي أن التشريعات في نطاق تحديدها لمؤسسات المجتمع التي يمكن أن يؤدى المحكوم عليه العمل لصالحها قد تم على ضوء الفكر الفلسفي المسيطر في هذه الدولة أو تلك.

أما دليلنا على اختلاف المصطلح تبعاً للمدلول الذي يعتمده هذا التشريع أو ذاك فهو اتجاه بعض التشريعات إلى حصر الجهات التي يعمل بها المحكوم عليه بجهات حكومية، كالأشخاص المعنوية العامة [٧]، بل وعدم سماح البعض الآخر العمل في الجهات غير العامة، كالجمعيات إلا على سبيل الاستثناء مع اشتراطها بأن تكون ذات نشاط متصل بالمصلحة العامة، كما هو الأمر بالنسبة

---

(2) community service orders act 18 0f 1994 in force 31 December 1994.

(٣) عدل المشرع الإماراتي المادة (١٢٠) بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠١٦.

(4) ARTICLE 131-8 (Act no.2004-204 of 9 March 2004 Official Journal of 10 March 2004 in force 1 January 2005).

متاح باللغة الإنجليزية على الموقع الإلكتروني:

https://www.legal-tools.org/doc/418004/pdf/.

(٥) لاحظ الفصل الأول مكرر /٢ حيث أضافه المشرع بموجب القانون ٠٩-٠١ المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٩، وتضمنت المواد ٥ مكرر /١ إلى ٥ مكرر/ ٦ جميع أحكام العمل للنفع العام.

(٦) حيث أصدر المشرع البحريني المرسوم بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، متاح على الموقع الإلكتروني:

https://www.legalaffairs.gov.bh.

(٧) كما هو الحال عند المشرع الجزائري الذي حصر العمل لخدمة المجتمع في بالأشخاص المعنوية العامة لاحظ المادة (٥ مكرر) من قانون العقوبات.

للمشرع الفرنسي، حيث يظهر هذا الأمر بوضوح من تعريفه لعقوبة العمل بالمادة (١٣١/٨) من قانون العقوبات بنصه (العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة).

وما يلاحظ بالنسبة للمشرعين: الإماراتي والإنجليزي اللذان استعملا مصطلح الخدمة المجتمعية، أو حتى المشرع البحريني الذي استعمل مصطلح العمل في خدمة المجتمع أنها لم تتجه لحصر الجهات التي يمكن أداء العمل فيها بأشخاص القانون العام؛ إنما قبلت بأن يكون العمل لصالح أي جهة يمكن أن تقدم خدمة للمجتمع، الأمر الذي لا قاد إلى عدم ضرورة أن تستعمل تلك التشريعات عبارة النفع العام لما لما لها من مدلول اصطلاحي في فقه القانون الإداريّ.

وإذ يذهب البعض إلى أن العبرة في حصر التشريعات العمل في خدمة المجتمع في أشخاص القانون العام هو ضمان تنفيذه بصورة أفضل فضلاً عن ألا يقال بأن أمر العقوبة صار بيد الخواص[٨]؛ فإننا نرى بأن مشاركة الجمعيات والمراكز التي لا تُعد من أشخاص القانون العام ليس عيباً في السياسة العقابية حتى يتم تلافي هذا الانتقاد؛ لأن المجتمع عليه أن يتكاتف في سبيل مكافحة الجريمة والذي يتم في شق منه من خلال تنفيذ العقوبة وبما يحقق الغاية منها حتى ولو بجهود شخصية؛ فطالما أن هذه المؤسسات قادرة على أن تُحقق الأغراض المتوخاة من تنفيذ عقوبة العمل فلا مجال للاعتراض على ذلك، بل أن التشريعات؛ إذ تسمح للمحكوم عليه الذي ينفذ العقوبة داخل السجن بأن يعمل خارج أسواره وربما في مؤسسات خاصة وليست عامة؛ فكيف لنا أن نقبل به ونعيب عليه من جانب آخر.

ثانياً: مدلول العمل في خدمة المجتمع في التشريعات المقارنة

في الوقت الذي نؤكد فيه على أنّ قد تباينت في الطبيعة القانونية للعمل في خدمة المجتمع؛ العمل في خدمة المجتمع باعتباره بديلاً من العقوبات البديلة؛ فإن المشرع الإماراتي اعتبر الخدمة المجتمعية تدبيراً من التدابير الجنائية المقيدة للحرية [٩].

أما ما لاحظناه على التشريعات بشأن مدلول العمل في خدمة المجتمع بأنها قد تباينت بشأن مدلوله فحدد المشرع البحريني مدلوله بالمادة الثالثة من قانون العقوبات البديلة بنصه على أنه (تكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات دون مقابل. ويراعى في العمل تَوافُقه مع مهنة المحكوم عليه – إنْ أمكن – وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً...).

(٨) مع ملاحظة أن المشرع ويقصد المشرع الجزائري قد أجاز ذلك د. باسم شهاب- عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة والقانون– كلية القانون جامعة الامارات العربية المتحدة- السنة السابعة والعشرون- العدد السادس والخمسون- أكتوبر ٢٠١٣- ص ١٣١ وما بعدها.

(٩) لاحظ المادة (١١٠) عقوبات ونصها أن (التدابير المقيدة للحرية هي١- حظر ارتياد بعض.....٤- الخدمة المجتمعية..)

أما المشرع الفرنسي فعرفه بالفقرة (١٣١/٨) من قانون العقوبات بأنه (العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة بمباشرة أعمال للمصلحة العامة. ولا يختلف مضمون ما جاء به المشرع الجزائري عن ذلك؛ حيث عرفه بالمادة (٥ مكرر١) ونصها (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...).

لكن قانون العقوبات الإماراتي الذي اعتبر الخدمة المجتمعية بديلاً مقيداً للحرية فقد عرفه بالمادة (١٢٠) المعدلة [١٠] من قانون العقوبات بأنها (إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين...).

والملاحظ على هذه التعاريف أنها اتفقت على أن العمل في خدمة المجتمع هو أداء عمل لصالح جهة، بدون مقابل بدلاً من العقوبة التي يصدرها القضاء بحقه، وأهم ما يميّزه أن العمل الذي يوديه المحكوم سيكون بدون مقابل.

المطلب الثاني

أهمية العمل في خدمة المجتمع وأهدافه

بدءا نؤكد على أن ما يكشف عن أهمية العمل في خدمة المجتمع هي المبررات التي كانت وراء الدعوة إلى هذا النظام وأهمها: الرغبة في تجاوز مساوئ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة [١١] داخل المؤسسات العقابية إلى جانب ما تحققه العقوبة البديلة بشكل عام وعقوبة العمل في خدمة المجتمع بشكل خاص من تخفيف للإفرازات السيئة للمؤسسات العقابية سواء على المحكوم عليه ، أم على المجتمع ، وسواء الاقتصادية منها؛ أم الاجتماعية [١٢]، فضلاً عما لحق تلك المؤسسات من سمعة سيئة بشأن فشلها في منع الجريمة سواء من ذات المجرم، أم من غيره من الإقدام على الجريمة، وقصورها، بل وفشلها في تحقيق الردع الخاص وعدم قدرتها على إصلاح

(١٠) لقد عدل المشرع المادة (١٢٠) في سنة ٢٠١٦ وكان نصها (للخدمة المجتمعية تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات على أن يمنح ربع الأجر المقرر).

(١١) لاحظ في مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة د. محمد حماد مرهج الهيتي – علم العقاب- وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن – كتاب محكم - منشورات جامعة المملكة ط/ الأولى -٢٠١٠ ص ٢٣٥، وأيضاً بشأن سلبياتها على المحكوم عليه وعلى المجتمع يراجع سعود أحمد-بدائل العقوبة السالبة للحرية- عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنموذجاً -رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أبو بكر بلقايد- ٢٠١٧- ص ٤٥ وما بعدها.

(١٢) أيمن عبد العزيز المالك – بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – أطروحة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –٢٠١٠ – ص ١٢، وللمزيد عن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية يراجع ص ٣٠ وما بعدها من ذات الأطروحة.

الجاني وإعادة تأهيله[١٣]؛ حتى باتت العقوبة السالبة للحرية تُمثل نقطة سوداء في تاريخ السياسة العقابية لا يمكن التغاضي عنها [١٤].

أما الجانب الآخر الذي أن يكشف عن أهمية العمل في خدمة المجتمع والذي كان هدفاً أساسياً دفعت التشريعات إلى تبنيه فهو جعل أسلوب تنفيذ العقوبة أكثر إنسانية؛ لا سيما إذا تم النظر إلى بدائل العقوبة في مجملها وأنها قادرة أكثر من غيرها على تحقيق معظم الأهداف المناسبة والقابلة للتحقيق من وراء تنفيذ العقوبة، بل أن منها ما يمكن أن يستفيد من التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم؛ حيث توفر بعض البدائل تقنيات أكثر كفاءة في تحقيق ما يقصد من وراء العقوبة كالمراقبة الإلكترونية وغيرها [١٥].

وبالنسبة لمن يشكك بعقوبة العمل في خدمة المجتمع [١٦] فإن الدراسات التي أجريت بشأن مدى استفادة الأشخاص الخاضعين له تؤكد أهميته العملية؛ حيث كشفت بأن (٧٧٪) ممن شملهم الاستطلاع أنهم سعداء جدًا بمستوى العمل وبشأن استفادتهم من العمل كتجربة؛ في حين ذهب ٨٧ ٪ منهم بشأن ما إذا أضاف العم لهم شيئاً إلى أن العمل كان مفيدً كثيراً لهم؛ في حين كانت الإجابة عن الإشراف على العمل بأن ٨٢٪ ممن تم استطلاع رأيهم أن الإشراف عليهم كان جيدًا، وذهب ٧٩٪ منهم إلى أنّهم حصلوا على إشراف جيد للغاية [١٧].

وبخصوص أهداف العمل في خدمة المجتمع فيمكن أن ترسمها الصفات التي ينبغي أن يتصف بها وأهمها أن يكون العمل [١٨]:

- مما يوفر تجربة إيجابية للمحكوم عليه.
- ومفيداً بشكل واضح للمجتمع.

---

(13) Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Published by: Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019, p.2.

(١٤) حيث تشير عدد من الدراسات المقارنة بأن السجن يضع المحكوم عليهم في ظروف يصعب عليهم فيها التكيف مع الجمهور بعد قضاء مدة عقوبتهم ويجعلهم عرضة لإعادة الإجرام لاحظ في ذلك.

. Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 2

(15) Sandeep Gopalan, Mirko Bagaric, Progressive, op. cit. p.61.

(١٦) لاحظ في الانتقادات التي وجهت للعمل في خدمة المجتمع والتشكيك في قدراته في تحقيق أهداف العقوبة وبشكل خاص عدم تناسبه مع البيئة العربية صفاء أوتاني العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٥ العدد الثاني ٢٠٠٩– ص ٤٤٥

(17) Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, Scottish Centre for Crime and Justice Research, European Journal of Probation University of Bucharest Vol.2, No.1,2010, P.43.

(18) JOSINE JUNGER-TAS, Studies on crime and Justice, series from the Dutch Research and Documentation center, Alternatives to prison sentences and developments, Ministry of justice, kugler publications -Amsterdam, New York, 1994, p.12.

ومتطلباً، أي أن يكون العمل مطلوباً من قبل جهة العمل.

ويبدو لنا أن العمل في خدمة المجتمع يمكن أن يوفر تجربة إيجابية للمحكوم عليه إذا كان ينسجم مع المهارات التي يمتلكها المحكوم عليه؛ لا سيما بشأن أصحاب المهن أو الحرف أو الوظائف أو متى كان يضيف إليه مهارة جديدة فوق ما كان يمتلكها، كما لو كان المحكوم عليه قد تم اختيار مؤسسة للعمل بها يدار العمل فيها وفقاً لمتطلبات لإدارة الإلكترونية بدلاً عن العمل الإداري الورقي الذي كان يمارسه في عمله. ويكون العمل مفيداً للمجتمع متى ما ابتعد عن الأعمال غير المنتجة التي يقصد من ورائها فقط تنفيذ مدة عقوبة العمل؛ إنما لا بد أن يكلف بأعمال ذات نفع للمجتمع والعمل بخلاف ذلك من شأنه أن يتعارض مع الحكمة التي جاء العمل في خدمة المجتمع من أجلها.

وحتى يحقق العمل أهدافه ينبغي أن يكون مما يضمن حقوق الإنسان بالمحافظة على كرامة المحكوم عليه [١٩] ومكانته الاجتماعية وألا يسئ إلى تلك المكانة؛ بحيث لا يجوز مثلاً تكليف المحكوم عليه الذي يمتهن بمهنة ذات مركز اجتماعي، كالمحاماة والطب والهندسة بأعمال وضيعة، كصيانة دورات المياه في مؤسسة ...إلخ؛ لأنها تحط من كرامة المحكوم عليه ووضعه الاجتماعي؛ لذلك نرى بأن هناك التزاماً على الجهة التي تنفذ عقوبة العمل [٢٠] بأن تسند للمحكوم عليه أعمال مناظرة لمهنته أو قريبة منها وبما لا يسيء إليه أو إلى مركزه الاجتماعي. وهذا شرط وإن لم تصرح به التشريعات؛ فإنه مما يفترضه العقل والمنطق ويتطلبه حسن تنفيذ عقوبة العمل وتحقيق أغراضها؛ إذ ليس من متطلبات العقل والمنطق أن يساء إلى المحكوم عليه لا نفسياً ولا بدنياً ولا اجتماعياً من خلال ما يكلف به من أعمال.

وقد تعرض المشرع البحريني لجانب من هذه الضوابط في المادة الثالثة من القانون بنصه (يُراعى في العمل توافقه مع مهنة المحكوم عليه – إن أمكن...)، ومع أن هذه المادة في ظاهرها تكشف عن أن المشرع يتكلم عن أصحاب المهن؛ لأنه ذكر عبارة توافق العمل مع مهنة المحكوم عليه)؛ لكن ينبغي أن يفهم هذا الشرط بأنه يتعلق بالمحكوم عليهم سواء كانوا من ذوي المهن من أطباء وصيادلة ومهندسين...إلخ؛ أم من غير هؤلاء كالعمال ذوي المهارات أم من غير ذلك. ويؤيد تفسيرنا هذا القائمة التي صدرت عن وزير العدل والشؤون الإسلامية [٢١]؛ حيث أجملت جميع

---

(١٩) د.فهد يوسف الكساسبة – الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني– مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون – تصدر عن عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية – المجلد ٤٠- العدد – ٢- ٢٠١٣. ص ٧٣٩.

(٢٠) نلفت عناية القارئ بأننا عندما نستخدم عبارة (عقوبة العمل) يقصد بها عقوبة العمل في خدمة المجتمع ونتوه إلى أننا نستخدم هذا للاختصار.

(٢١) المادة (٧) من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها منشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣٦٦ في ٢٠١٨/٥/١٧. نص القرار متاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الإفتاء والتشريع:

http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=146081

المهن واعتبرت فئة العمال غير المهرة من ضمن الأعمال التي تدخل ضمن العمل في خدمة المجتمع ويمكن الحكم بها.

وإقرار المشرع ضرورة توافق العمل مع مهنة المحكوم عليه كلما أمكن ذلك؛ يتطلب ألا يكلف العامل الفني أو الماهر، كالسمكري والسباك والحداد والنجار...الخ ممن يجيد مهنة أو حرفة بأعمال إدارية، والعكس صحيح أيضاً؛ بمعنى لا يصح أن يُكلف بأعمال فنية من يمتهن أعمال الإدارة أو المحاسبة...الخ. وعلة ذلك واضحة ألا وهي أنه ليس بمقدور أي منهم إنجاز العمل على الوجه الذي ينبغي، بل ربما ينجزه بما يضر مصلحة المجتمع.

ومن مجمل ما تقدم نرى بأن العمل في خدمة المجتمع على التعبير الذي فضلناه يعني تكليف المحكوم عليه الذي يصدر بحقه حكم قضائي بأن يؤدي نشاطاً بدنياً أو ذهنياً بدلاً عن عقوبة الحبس لمدة سنة فأقل المحكوم بها لصالح جهة تؤدي خدمة مجتمعية؛ لذلك فهو يشمل مختلف صور العمل فلا يقتصر على الجهد العضلي أو البدني؛ إنما يشمل أيضاً الجهد الفكري الذي يمكن أن يقوم به المحكوم به ويكون في صالح المجتمع.

أما مدلول العمل في خدمة المجتمع وفق متطلبات الحكم به فهو موافقة الجاني في جلسة النطق بالحكم على القيام بعمل ذهني أو فكري أو بدني لصالح المجتمع لمدة لا تزيد عن ثمان ساعة في اليوم مقابل مدة العقوبة السالبة للحرية التي يُحكم بها.

ومن هذين المدلولين يمكن أن نصل إلى نتيجة هي أن ثمة شروطا ينبغي أن تتوافر للحكم بالعمل في خدمة المجتمع؛ منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية، ومنها ما له طبيعة شخصية وأخيراً شروط إجرائية، الأمر الذي سنبحثه تباعاً.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية المتطلبة للحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع

يقصد بالشروط الموضوعية المتطلبة للحكم بعقوبة العمل تلك الشروط التي ترتبط بالمعايير التي نصت عليها التشريعات والتي يستطيع القاضي على ضوء تحققها في الواقعة التي يفصل بها الحكم بالعقوبة البديلة سواء ما تعلق منها بالجرائم أو بمدة العقوبة السالبة للحرية التي يجوز للقاضي استبدالها وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بالجرائم التي يحكم بها بالعمل في خدمة المجتمع

ليس المقصود تقديم قائمة بأنواع الجرائم التي يمكن للقاضي أن يحكم في نطاقها بعقوبة العمل كبديل للعقوبة السالبة للحرية؛ إنما المقصود بذلك الجرائم من حيث جسامتها، أي من حيث

وصفها جناية أو جنحة؛ إذ تباينت التشريعات بشأن ذلك، وبعد أن نستعرض موقف التشريعات سنأتي إلى بيان موقف الفقه والقضاء، بل والتشريعات من ضرورة استثناء بعض الجرائم من القاعدة التي تضعها؛ بحيث يمنع القاضي من الحكم بعقوبة العمل حتى وإن توافرت شروطها الأخرى. وقد خصنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الجرائم التي يصح الحكم بها بالعمل في خدمة المجتمع

إذ تُصنف الجرائم من حيث جسامتها، أي على أساس العقاب المقرر لها ومدى خطورتها وتعارضهما مع مصالح المجتمع إلى جنايات وجنح ومخالفات على اتجاه الغالب في التشريعات [٢٢] وإلى جنايات وجنح على حسب اتجاه المشرع البحريني[٢٣]؛ فإن التشريعات قد تباينت في موقفها من الجرائم التي يصح للقاضي الحكم بعقوبة العمل.

وقد نص المشرع البحريني بالمادة العاشرة من قانون العقوبات البديلة (للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أنْ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون) وتكشف مراجعة النص عن أن المشرع قد استخدم ذات العبارة التي استخدمها في نطاق وقف تنفيذ العقوبة، وأقصد عبارته (عند الحكم بعقوبة الحبس). والتي يقود تفسيرها إلى أن المشرع لا يعتد بنوع الجريمة من حيث جسامتها؛ إنما معياره في ذلك هو العقوبة التي يريد أن يحكم بها القاضي. ويدفعنا هذا الفهم إلى القول بأن الحكم بالعمل في خدمة المجتمع جائز في الجنايات، كما هو جائز في الجنح؛ إذ ليس حكراً على الجنح، كما فعلت بعض التشريعات. ودليلنا في ذلك هو صياغة المشرع؛ فالمشرع لم يقل في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، ولم يقل أيضاً عند الحكم بالحبس في الجنح؛ إنما قال (عند الحكم بعقوبة الحبس). والفرق واضح بين العبارات آنفة الذكر. فلو أراد المشرع أن يحصر تطبيق عقوبة العمل في الجنح لكان عليه أن يستعمل عبارة (في الجرائم المعاقب عليها) أو عند الحكم في الجنح. أما وأن المشرع قد استعمل عبارة عند الحكم فهي تشمل الجنايات التي تقترن بها أحوال توجب التخفيف والوصول بالعقوبة إلى مدة الحبس لسنة فأقل كالأعذار والظروف المخففة حيث حدد المشرع آلية التخفيف في الجنايات في حال تحقق ما يوجبه، كما هو الحال بالنسبة للقاعدة التي أوردها المشرع في القسم العام ونصها (إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل..) [٢٤] ومن شأن إعمالها أو تطبيقها أن

(٢٢) لاحظ على سبيل المثال موقف المشرع الفرنسي – يلاحظ الفقرة (٢) من المادة ١١١ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٩٢ وصار نافذاً في عام ١٩٩٤، والمشرع الإماراتي –يلاحظ المادة (٢٦) من قانون العقوبات.

(٢٣) المادة (١٣) من قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

(٢٤) يلاحظ في ذلك أحكام المادتين (٧١) و(٧٢) عقوبات بحريني.

يصل القاضي إلى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نؤكد على أن ما سيصل إليه القاضي من نتيجة بشأن نوع ومدة العقوبة التي سيفصل فيها بالواقعة الجرمية المنظورة وفي ضوء ما يرافقها من ظروف وأعذار يصح له أن يستبدلها بعقوبة العمل دون النظر إلى جسامة ما يقرره المشرع للجريمة من عقاب؛ فعقوبة الحبس لمدة أقل من سنة يمكن أن يتم استبدالها بعقوبة العمل ولو كان قرر القاضي النطق بها في جريمة من عداد الجنايات؛ إذ سيكون الحكم في هذه الحالة صحيحاً ولا غبار عليه مع أن الجريمة التي حكم بها القاضي كانت من عداد الجنايات.

أما مراجعة المادة (١٢٠) المعدلة من قانون العقوبات الإماراتي ونصها (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة...). فتكشف عن أن المشرع لا يسمح للقاضي الحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية إلا في إطار الجنح، مما يعني أنه ليس من حقه الحكم بها في نطاق الجنايات حتى وإن حكم بعقوبة الحبس لمبررات قانونية اقتضتها أحوال قانونية الأعذار أو الظروف والتي يمكن على أساسها أن يصل القاضي بعقوبة الحبس للمدة التي حددها المشرع.

أما دليلنا في هذا التفسير فهو عبارة المشرع (في مواد الجنح) فهذه العبارة واضحة المدلول والمعنى ولا تقبل اجتهاداً؛ بحيث أن القاضي ينظر للجريمة فإن كانت جنحة طبقاً للمدلول الذي حدده المشرع للجنح [٢٥]، ومن ثم تحقق شرط المدة جاز للقاضي أن يحكم بعقوبة العمل بدلاً من العقوبة السالبة للحرية.

لكن تبقى ضرورة الإجابة عما إذا كان المشرع قد أجاز للقاضي الحكم بعقوبة العمل في جميع مواد الجنح؟

قد يعتقد البعض بأن عبارة المشرع (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر..) الواردة بالمادة (١٢٠) من قانون العقوبات بأنها تحتمل تفسيرين الأول: هو أن المقصود بذلك الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر استناداً إلى مقتضيات صدر المادة وبالتحديد (مواد الجنح)، والتفسير الثاني وهو الجنح التي يحكم القاضي بها بالحبس لمدة ستة أشهر [٢٦].

---

(٢٥) لاحظ المادة (٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي التي تحدد الجنح بأنها الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بعقوبة أو أكرث من العقوبات الآتية: ١- الحبس. ٢ - الغرامة التي تزيد على ألف درهم ٣- الدية.

(٢٦) لاحظ فيما يثيره البعض بشأن عبارة المشرع (إلا في مواد الجنح وذلك بديلا عن عقوبة الحبس) من أنه يشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس فقط، أم الجرائم التي يعاقب عليها القاضي بالحبس وترجيح الرأي الأخير. طايل محمود الشايب، وسلامة رشيد حسين-المرجع السابق – ص٤٠٥.

لكن الرأي عندنا هو أن تفسير النص وفقاً لسياقه اللغوي وغاية المشرع من ذلك تدفعنا للأخذ بالتفسير الثاني؛ لأننا لو رجعنا إلى عبارات النص وبالذات (بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة...) وربطنا مدلول هذه العبارة بما جاء به المشرع في بداية المادة لا يمكن أن يقود إلا إلى أن المشرع قصد بذلك جرائم الجنح التي يحكم بها بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر؛ فضلاً عن أنها الأقرب للعقل والمنطق ولغاية المشرع.

أما الدليل التشريعي الذي نقدمه بشأن تأييد تفسيرنا آنف الذكر فهو موقف المشرع الإماراتي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية؛ حيث نص على أن (يجوز للمحكمة – في غير حالة العود – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (٣٩)، و (٤٠ فقرة ١) من هذا القانون أن تحكم بأي مما يأتي: ...د. أحد تدابير الخدمة المجتمعية) [٢٧] فلو كان المشرع يريد حصر تدابير الخدمة المجتمعية بالجنح المعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر لما كان بإمكانه أن يأتي بهذا النص والذي تضمن عقوبات تتجاوز ما يمكن أن يندرج تحت ما يذهب إليه الرأي الأول.

خلاصة القول إذن هو أن سلطة القاضي بشأن الخدمة المجتمعية وفقاً لأحكام المشرع الإماراتي ستكون محصورة في الجنح سواء المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو أقل؛ أو الجنح التي يتوافر فيها ما يقتضي بموجبه الحكم بالعقوبة آنفة الذكر؛ إذ حينئذ فقط يمكن للقاضي أن يستبدلها بعقوبة الخدمة المجتمعية إذا حكم القاضي بعقوبة الحبس لأكثر من ستة أشهر فلا مجال لاستبدالها بعقوبة الخدمة المجتمعية.

أما مقارنة نص المشرعين: البحريني والإماراتي فتكشف عن اختلافهما بشأن جسامة الجرائم التي يجوز الحكم فيها بعقوبة العمل؛ حيث حددها المشرع الإماراتي الجرائم بالجنح فقط؛ خلاف المشرع البحريني الذي وسع من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحكم بعقوبة العمل؛ لأنه اعتمد على العقوبة التي يحكم بها القاضي كمعيار لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل، الأمر الذي يقود إلى إمكان أن يحكم القاضي بعقوبة العمل حتى في الجنايات التي يُحكم فيها بالحبس عند توفر مقتضيات ذلك كالأعذار والظروف، كما سبق أن بينا؛ حيث أوضحنا بأن المشرع استعمل عبارة عند الحكم بعقوبة الحبس والتي يؤدي إعمالها إلى عدم النظر إلى وصف الجريمة من حيث جسامتها؛ إنما العبرة بالعقوبة التي يحكم بها القاضي وهي الحبس لمدة سنة فأقل عندما يكون هناك ما يوجب التخفيف كعذر حداثة سن الجاني.

---

(٢٧) لاحظ نص المادة (٣٩) من قانون مرسوم بقانون اتحادي رقم (٨ لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (١٤ لسنة ١٩٩٥) بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، كل من تعاطى بأي وجه أو حاز بقصد التعاطي أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة...) والفقرة الأولى من المادة (٤١) التي تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، كل من تعاطى أو حاز بقصد التعاطي بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

وبالنسبة لموقف التشريعات الأخرى من الجرائم التي يجوز الحكم بعقوبة العمل بشأنها فعلى الرغم من توافق المشرعين الفرنسي والجزائري مع موقف المشرع الإماراتي بشأن ذلك، والمقصود بذلك أن تكون الجريمة من عداد الجنح، كما يكشف عن ذلك النص الذي جاء به المشرع الفرنسي[٢٨]، والنص الذي جاء به المشرع الجزائري[٢٩]؛ إلا أن المشرع الاماراتي قد خالفهما بشأن المدة التي يصح الحكم فيها بالعقوبة، كما سيأتي بيانه في المطلب القادم (الثاني).

الفرع الثاني

الجرائم التي لا يصح الحكم بها بعقوبة العمل في خدمة المجتمع

ما ينبغي التوقف عنده هو هل أن تحقق الشرط المتعلق بالمدة يتطلب من القاضي للحكم بعقوبة العمل. أم هل أن مصلحة المجتمع ومصلحة المجني تفرض نفسها وتمنع القاضي في بعض الجرائم من الحكم بعقوبة العمل؟ هذا ما سنتولى الإجابة عليه؛ حيث سنبين الموقف من الجرائم التي ينبغي للمشرع أن يستثنيها من نطاق سلطة القاضي ويمنعه في نطاقها من الحكم بعقوبة العمل حتى وإن توافر الشرط المتعلق بالجريمة من حيث جسامتها وشرط مدة العقوبة.

بدءا نؤكد على أن الجرائم إن كانت تُصنف على حسب خطورتها إلى صنفين أساسيين: الأول ويضم الجرائم الخطيرة والجرائم الأقل أو قليلة الخطورة، ويمكن على ضوء هذا التصنيف القول بأن العقوبات البديلة ومنها عقوبة العمل يمكن أن تفرض بالنسبة للطائفة الأخيرة دون الطائفة الأولى، وأن الطائفة الأولى تخصص لها عقوبة السجن[٣٠]؛ فإن هذا المبدأ إن تم إقراره لا يكون مقبولاً على إطلاقه؛ لذا نؤيد الرأي الذي يؤكد على أن هذا المبدأ ينبغي ألا يشمل بعض الجرائم ذات الطابع الخاص مع أنها تعتبر من الجرائم غير الجسيمة انطلاقاً من العقاب المقرر لها، ومن هذه الجرائم جرائم الإضرار المتعمد بالغير، ومن ثم الجرائم المتعلقة بالسرقة من المحلات أو المتاجر، وكذلك جرائم الاعتداء على سلامة الجسم[٣١]؛ خلاف الطائفة الثانية التي تقر التشريعات لها في الغالب عقوبة الحبس ولمدد تعد قصيرة.

ومن التشريعات التي تسير بهذا الاتجاه بن موقف المشرع الهولندي؛ حيث يؤكد البعض على أن المشرع لا يسمح للمحكمة أن تفرض عقوبة العمل على مرتكبي جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، والتعذيب الشديد، والجرائم المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال، والجرائم الجنسية ضد

(28) ARTICLE 131-8: Act no.2004-204 of 9 March 2004 Official Journal of 10 March 2004 in force 1 January 2005.

(٢٩)-لاحظ البند ٣ من المادة (٥ مكرر /١) من قانون العقوبات الجزائري.

(30) Adrian Leka, Cooperative Overview of Alternative Measures in Different Places, Academic Journal of Interdisciplinary Studies MCSER Publishing, Vol 3 No 4 July 2014, Rome-Italy, p. 219.

(31) JOSINE JUNGER-TAS,op. cit , p 54.

الأطفال والتي يُعاقب عليها بعقوبة السجن لمدة ست سنوات أو أكثر بشكل منفرد؛ إنما قد يكون ذلك إلى جانب تلك العقوبة [٣٢].

وثمة من يؤكد على أن المحاكم الهولندية تذهب إلى تطبيق ذات الحكم على الجرائم ذات الآثار الجسدية أو النفسية الخطيرة على الضحايا، مثل الاغتصاب؛ بحيث إن المدان سيظل تحت النصوص التي توجب الحكم عليه بالحبس، وأن القاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع فقط، بل أن التعديل الذي أجراه المشرع الهولندي على القانون في عام ٢٠١٢ منع من أن يحكم على مرتكبي هذه الجرائم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع إذا كان قد سبق له أن ارتكب جريمة مماثلة قبل خمس سنوات [٣٣].

وهذا يعني أن المشرع الهولندي قد حرم المحكوم عليه من هذا الامتياز إن صح التعبير ولو كان يستحقه من حيث شرط المدة أو غير ذلك طالما أنه كان قد ارتكب جريمة من هذه الجرائم ليس لخطورة هذه الجرائم فحسب؛ إنما لما تتركه من آثار اجتماعية ونفسية في المجتمع وبالنسبة للمجني عليه، الأمر الذي ينبغي ألا يتساهل المجتمع مع مرتكبيها.

والحقيقة أن هذا الاتجاه التشريعي بوضعه هذه القيود على سلطة القاضي في الحكم بعقوبة العمل لهذه الطائفة من الجرائم؛ فإننا نعتقد بأنه اتجاه صائب وينبغي أخذه بعين الاعتبار ومن ثم وضع نصوص صريحة تُقييد فيها سلطة القاضي؛ بحيث لو أن القاضي خالفها لكان حكمه معيباً يوجب النقض لمخالفة صريح القانون؛ خلاف الأمر لو ترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية؛ حيث لا إلزام عليه.

أما علة عدم جواز السماح للقاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل حتى وإن تحققت الشروط المتطلبة في الجريمة والعقوبة فهو إن نظام العدالة الجنائية ينبغي أن يرسل رسالة مفيدة وضرورية مضمونها أن المجتمع لن يتسامح مع مرتكبي هذا النمط من الجرائم [٣٤] لما لها من تأثير في أمن المجتمع وأمن أفراده، الأمر الذي لا ينبغي أن يتم في ضوئه منحهم مثل هذه الامتيازات.

وعلى أساس هذا الفهم؛ وانطلاقاً من رؤية المشرع البحريني بشأن الجرائم التي يجوز للقاضي فيها الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع استناداً لعبارته (للقاضي عند الحكم بعقوبة...) والتي قلنا أنها تخول القاضي الحكم بعقوبة سالبة للحرية حتى في نطاق الجنايات فيما لو توافر

(32)-Genoveva Alicia K. S. Maya, Erasmus A.T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya, op. cit. p .24.

ويشير إلى أن المشرع الهولندي قد أخذ بالعمل في خدمة المجتمع كعقوبة بديلة في المرسوم الحكومي رقم -٢٠٠١-٣٣ المؤرخ ١٥ كانون الثاني / يناير ٢٠٠١ وقد تم تعديله في عام ٢٠١٢.

(33) Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit. p. 24.

(34)-JOSINE JUNGER-TAS, Studies on crime and Justice, op. cit. p. 54.

المسوغات التي توجب التخفيف، مما يمكنه استبدالها بعقوبة العمل [٣٥]؛ فإننا ومن أجل أن نتدارك النتائج التي يؤدي إليها هذا الإطلاق نناشد المشرع البحريني بأن يضع قيداً على سلطة القاضي بشأن الجرائم التي ينبغي ألا يتم الحكم بها بعقوبة العمل وبوجه خاص الجرائم ذات الأثر الاجتماعي والأخلاقي حتى وإن توافرت الشروط المتطلبة لذلك واتجاهه للحكم بالحبس.

أما علة مطالبتنا فهي رعاية مشاعر المجني عليهم ومن ثم الخشية على المجتمع وما يولده الحكم بعقوبة العمل في مثل هذه الجرائم من ردة فعل عكسية في وجدان الناس ومشاعرهم؛ إلى جانب ما يولده من ردة الفعل بشأن العقاب ودوره في منع الجريمة؛ فضلا عن الخشية على المحكوم عليه من ردة فعل المجني عليه أو ذويه والذي قد يكون الحكم بعقوبة العمل سبباً في ارتكاب جريمة أخرى؛ إذ لا يمكن التنبؤ بكيفية تصرف المجني عليه في مثل هذه الجرائم عندما يرى الجاني لم يدخل السجن؛ إنما يخرج يومياً من منزله إلى العمل.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة بنوع العقوبة التي يمكن استبدالها بعقوبة العمل في خدمة المجتمع ومدتها

لقد تباينت التشريعات أيضاً بشأن موقفها من العقوبة التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل. ويبدو هذا الموقف جلياً من خلال مراجعة النصوص ذات العلاقة والتي كشفت لنا عن أن هذا التباين كان في جانبين هما: نوع العقوبة التي يجوز للقاضي استبدالها بعقوبة العمل؛ ومدتها، وقد خصصنا لكل أمر فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

موقف التشريعات من نوع العقوبة التي يجوز للقاضي استبدالها بعقوبة العمل

لقد تفرد المشرع الإماراتي في موقفه من أنواع العقوبات التي يصح الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بدلاً عنها، الأمر الذي دفعنا لأن نركز عليه ومناقشته للبحث عما إذا كان ثمة مبرر يقف وراء منهجه.

أما وجه تفرده فهو أنه قد سمح للقاضي بأن يستبدل عقوبة الغرامة التي يحكم بها بعقوبة العمل في حيث نص بالمادة (١٢٠) من قانون العقوبات على أن (ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية..... بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر أو الغرامة...)؛ خلاف الأمر بالنسبة لمذهب التشريعات التي قصرت الأمر على عقوبة الحبس.

(٣٥) راجع الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

ويبدو لنا في نطاق تقييم خطة المشرع الإماراتي أن منح القاضي سلطة استبدال الغرامة بالخدمة المجتمعية؛ فمحل نظر لأننا لا نجد تفسيراً لهذا الموقف ولا نفهم المبرر الذي دفعه لأن يجعلها من ضمن العقوبات التي يمكن استبدالها بالخدمة المجتمعية؛ فليس هناك من مبرر لا من حيث مدلول العقوبة، كونها مبلغ من المال يدفعه الشخص إلى خزينة الدولة، ولا من حيث إشكالات تنفيذها؛ فهي لا تثير الإشكالات التي يثيرها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حتى يكون للمشرع مبرر يمكنه الاستناد إليه، كي يتجنبه من خلال الحكم بعقوبة العمل، الأمر الذي يدفعنا للقول بأننا لا نعتقد بأن هناك ضرورة، أو أي مسوغ يدفع إلى إقرار الحكم بعقوبة العمل بدلاً عنها إلا اللهم ما قد يحتمل أن يتحقق في الواقع ألا وهو عدم قدرة الجاني على دفع مبلغها. وحتى لو كان هذا هو مبرر المشرع؛ فإن هذا لا يعد مسوغاً مقبولاً في هذا الموقف، ولا ينبغي أن يدخل ضمن سلطة القاضي؛ لأن عدم مكنة المحكوم عليه الدفع دفع الغرامة يدخل ضمن إشكالات التنفيذ وهي من اختصاص جهة أخرى ولا يمكن أن تكون من ضمن سلطة قاضي الموضوع.

وعلى أساس ما تقدم وإدراكاً للغاية التي وجد من أجله عقوبة العمل في خدمة المجتمع كبديل للعقوبة السالبة للحرية نرى بأن موقف المشرع البحريني كان أكثر سداداً من موقف المشرع الإماراتي؛ لذلك نؤيده ونفضله؛ لا سيما أمام فقدان استبدال عقوبة الغرامة بالعمل في خدمة المجتمع للمسوغ العملي، بل والفلسفي، وأهمها الخشية من الاختلاط السيء للمحكوم عليه والذي يمكن أن يترتب عند الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ودخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية لتنفيذها ولا يمكن أن يتحقق هذا بشأن الغرامة؛ لأنها وكما أشرنا للتو هي مبلغ مالي يؤديه المحكوم عليه ويسجل إيراداً لخزينة الدولة فلا يخشى من يحكم عليه بها، كالخشية التي يحكم بها الجاني العقوبة السالبة للحرية ويتم تنفيذها في السجون.

وبذلك نصل إلى نتيجة هي أننا لا شك نؤيد مذهب التشريعات التي قصرت حق القاضي في الحكم بعقوبة العمل كبديل للعقوبة السالبة للحرية فقط، ولا نؤيد أن تمتد سلطة القاضي إلى غيرها من العقوبات، كما هو حال عند المشرع الإماراتي الذي أجاز الحكم بالخدمة المجتمعية على حسب المصطلح الذي يستعمله حتى بالنسبة لعقوبة الغرامة.

الفرع الثاني

موقف التشريعات من مدة العقوبة التي يصح للقاضي استبدالها بعقوبة العمل

لقد تباين موقف التشريعات من مدة العقوبة السالبة للحرية التي يصح للقاضي أن يحكم بها ومن ثم يستبدلها بعقوبة العمل؛ إذ تبين لنا من خلال مراجعتها بأن منها ما حدد مدة العقوبة

السالبة للحرية بسنة فأقل. وهو حال المشرع البحريني الذي حدد في المادة الثالثة العقوبة التي يصح أن يستبدلها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وكذا بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يفهم من نص المادة (٥ مكرر/١) بأنه يجيز الحكم بعقوبة العمل وكانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس [٣٦]؛ خلاف الأمر بالنسبة للمشرع الإماراتي الذي نص بالمادة (١٢٠ المعدلة) من قانون العقوبات (...ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن ستة أشهر...).

وما يمكن أن نلاحظه هو أن التشريعين: البحريني والجزائري توافقا بشأن مدة الحبس وهو سنة فأقل. وتوافقاً أيضاً بشأن العقوبة التي تصلح لأن يتم استبدالها وهي العقوبة التي ينطق بها القاضي وليس العقوبة المقررة بالنص، مع الاختلاف بينهما بشأن الجريمة التي يصح للقاضي النطق بعقوبة العمل بشأنها؛ إذ حددها المشرع الجزائري بالجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات [٣٧]؛ خلاف الأمر بالنسبة للمشرع البحريني الذي لم يقيد سلطة القاضي بجسامة الجريمة، كما سبق أن بينا [٣٨]؛ إنما كل ما يشترطه هو العقوبة التي ينطق بها، والتي توافقا بشأن مدتها أيضاً.

وفيما يخص عبارة لا تزيد على سنة التي استعملها المشرع البحريني أو لا تتجاوزها التي استعملها المشرع الجزائري فهي - في اعتقادنا - من حيث المقصود بها مفهومة ولا تحتاج إلى توضيح أكثر من القول بأن القاضي لا يمكن أن يحكم بعقوبة العمل فيما لو اتجه إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية أكثر من سنة حتى ولو كان حكمه بيوم واحد فوق السنة.

ويبدو لنا أن تقييد سلطة القاضي باستبدال عقوبة العمل بالحبس لمدة سنة فأقل أنها محل نظر؛ لا سيما إذا أخذنا بالاعتبار المسوغات التي كانت وراء نظام العقوبات البديلة، أو التي وجد من أجلها [٣٩]؛ لذلك نوصي المشرع البحريني على وجه الخصوص بضرورة إعادة النظر بالمدة المقررة لعقوبة العمل وزيادتها، كي تكون أكثر اتساعاً في التطبيق مما هي عليه الآن ونقترح بأن يسمح للقاضي باستبدال العقوبة السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها عن الحبس لسنتين كحد أعلى، أي أن يكون النص (للقاضي عند الحكم بالحبس لمدة سنتين فأقل..).

---

(٣٦) لقد تناول المشرع الجزائري في هذه المادة شروط الحكم بعقوبة العمل لاحظ على وجه الخصوص البندين (٣، ٤) منها.

(٣٧) وثمة من يؤكد على أن المشرع الجزائري أراد أن يواجه وضعية العقوبة القصيرة المدة والذي يعد إقراراً ضمنياً منه بأن هذا النوع من العقاب لم يجد نفعا مع المجرمين إلى جانب اثقاله كاهل الدولة فايزة ميموني – العمل للنفع العام -عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،٢٠١٩ ص ٢٣١.

(٣٨) لاحظ ص (١١) وما بعدها من هذا البحث.

(٣٩) لاحظ في هذه المبررات زياني عبد الله -العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران -٢- الجزائر- ٢٠٢٠- ص ١٨٢.

ويكفينا الرأي الذي بيناه في الفقرة السابقة لبيان موقفنا من منهج المشرع الاماراتي الذي لا نقره لجملة أمور أهمها: ما أثبتته الدراسات بشأن انعكاسات العمل في خدمة المجتمع على المحكوم عليهم ممن حكم عليه به ونفذه؛ حيث بين استطلاع رأي المحكوم عليهم بشأن استفادتهم من العمل كتجربة وما إذا كان قد أضافة لهم شيء بأن ٨٧ ٪ منهم إلى أن العمل كان مفيدً كثيراً لهم[٤٠].

ومع كونه – ونقصد العمل في خدمة المجتمع – يقود إلى الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية وانه من الممكن أن يكون مناسباً لكثير من الجرائم [٤١]؛ فإنه قد ثبتت فاعليته في الحد من العود إلى الجريمة إلى جانب كونه يمثل فرصة للمجرمين لتنمية مهاراتهم الشخصية والمهنية ومن ثم تعزيز فرص توظيفهم وأن الجناة لا شك أنهم يدفعون عن طريقه ثمن جرائمهم ويدينون للمجتمع بأن منحهم فرصة للمضي قدما في حياتهم من غير الدخول إلى المؤسسات العقابية وما يؤدي إليه دخول تلك المؤسسات من إشكالات نفسية واجتماعية، والوصمة التي تُلصق بمن يدخلها، فضلاً عما يعطيه العمل من فرصة للقضاة بشأن الموازنة بين متطلباته وضمان الوصول إلى عقوبة موثوقًا بها وترضي شعور المجتمع[٤٢].

وإذا كنا نطالب المشرع البحريني بأن يتم رفع سقف مدة العقوبة السالبة للحرية التي يسمح للقاضي بأن يستبدلها بعقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ فماذا سيكون موقفنا باتجاه المشرع الاماراتي الذي يقصرها على عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر؟ لا شك أن موقفنا سيكون مع ضرورة أن يعيد المشرع النظر في موقفه.

المطلب الثالث

مدى ملاءمة خضوع مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع للسلطة التقديرية للقاضي

غاية هذا العنوان الكشف عن أمرين: الأول هو مدى توافق التشريعات بشأن تحديد مدة عقوبة العمل تبعاً للعقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي فهل قيدت سلطته بذلك؛ أم أنها أعطته سلطة تقديرية في تقديره لمدتها. والأمر الآخر يرتبط بالأول ويتمثل بالتساؤل الآتي: إذا كانت التشريعات كانت قد اتجهت إلى إعطاء القاضي سلطة تقديرية بشأن مدة عقوبة العمل فهل أن هذه السلطة تتسق مع مدلول العقوبة البديلة؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرعين القادمين.

(40) Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, op. cit. p.51
(41) JOSINE JUNGER-TAS, Studies on crime and Justice, op. cit. p. 54.
(42) Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, op. cit p.43.

الفرع الأول

موقف التشريعات من السلطة التقديرية للقاضي

بشأن مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع

قبل الإجابة عن مدى توافق التشريعات من السلطة التقديرية لتحديد مدة عقوبة العمل؛ فإن السبب الذي يقف وراء هذا التساؤل هو أن مدلول العقوبة البديلة يقتضي منطقاً ألا يُحدد القاضي مدة عقوبة العمل؛ لأنها ترتبط أساساً بما يقرره القاضي من عقوبة سالبة للحرية. أما الإجابة عن التساؤل موضوع البحث؛ فإننا نؤكد على أن التشريعات قد تباينت في موقفها بشأن إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تقديره لمدة عقوبة العمل وسارت في اتجاهين: اتجاه يعطي للقاضي سلطة تقديرية وآخر لم يعط القاضي هذه السلطة.

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مجمل التشريعات التي كانت محلاً للمقارنة باستثناء المشرع البحريني؛ إذ أنها اتفقت بشأن امتلاك القاضي سلطة تقديرية بشأن تحديد مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع لكنها بالمقابل اختلف ليس في المدة القصوى المقررة لعقوبة العمل فحسب؛ إنما أيضاً في الضوابط المقررة لذلك؛ فهذا هو المشرع الاماراتي يكشف عن موقفه من ذلك بأن نص بالمادة (١٢٠) عقوبات على أن الحد الأعلى لعقوبة العمل أو الخدمة المجتمعية ينبغي ألا يزيد على ثلاثة أشهر.

إذن عبارة المشرع هذه تعني أن العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي ليست هي المعيار المعول عليه بشأن عقوبة العمل؛ إنما هناك معيار آخر هو السلطة التقديرية للقاضي والتي لم يضع لها المشرع أية ضوابط غير أنه حددها بحد أعلى لا يستطيع القاضي أن يتجاوزه ألا وهو ثلاثة أشهر، والذي يعني أن القاضي لا يمكن أن يُلزم من يُحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع أن ينفذ أكثر من هذه.

وتفيد القراءة المتأنية للنص وبشكل خاص التدقيق بعبارة (لا تزيد عن ستة أشهر) التي تتعلق بالعقوبة السالبة للحرية ولا (تزيد عن ثلاثة أشهر) التي تعلق بعقوبة العمل؛ بأنها تعادل النصف قياساً إلى المدة القصوى للعقوبة السالبة للحرية لكن لا ينبغي أن يكون بين مدة العقوبتين أي ترابط، بمعنى بأن القاضي حتى ولو حدد مدة العقوبة السالبة للحرية بستة أشهر تطبيقاً لما نص عليه المشرع بشأن العقوبة السالبة للحرية التي يجوز للقاضي الحكم بها؛ فإن السقف الأعلى لمدة العمل في خدمة المجتمع سيكون ثلاثة أشهر لكن يمكن أن يكون أقل من ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه قد سار في ذات الاتجاه الذي سار فيه المشرع الإماراتي بأن اختلفت مدة عقوبة العمل عن مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي؛ حيث نص على

أن يجوز للمحكمة أن تأمر المحكوم عليه بأداء خدمة مجتمعية غير مدفوعة الأجر لمدة أربعين إلى مئتين وعشر ساعات لصالح هيئة أو مؤسسة قانونية عامة [٤٣]، مما يعني أن القاضي له سلطة تقديرية بشأن مدة الخدمة المجتمعية. وهذا هو حال المشرع البريطاني [٤٤]، بل هذا هو حال المشرع الإيرلندي الشمالي؛ حيث سار على ذات النهج أيضاً؛ بأن حدد المشرع لعقوبة العمل حداً أدنى بـ (٤٠) ساعة وحداً أعلى بـ (٢٤٠) ساعة [٤٥].

ومع أن المشرع الجزائري يساير ه المشرعين: الإماراتي والفرنسي بشأن إعطاء القاضي سلطة تقديرية؛ لكنه قد اقترب من منهج المشرع الفرنسي وخالف منهج المشرع الإماراتي بأن نص على (يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (٤٠) ساعة وستمائة (٦٠٠) ساعة، بحساب ساعتين (٢) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (١٨) شهراً [٤٦] وهذا النص إذ يعطي القاضي سلطة تقديرية في تحديد مدة عقوبة العمل؛ إلا أنه بذات الوقت يضع معايير وقواعد تقيد سلطة القاضي بشأن حسابه المدة مقابل مدة الحبس فضلاً عن تحديده الحد الأقصى للمدة التي ينجز فيها العمل.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه على النقيض من الاتجاه السابق لم يعط القاضي سلطة تقديرية بشأن مدة عقوبة العمل التي يمكنه أن يحكم بها؛ إنما هي تتبع في مدتها العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها، أي هي مساوية لها في مدتها، وهذا الاتجاه يمثله موقف المشرع البحريني؛ حيث جعل عقوبة العمل في خدمة المجتمع مساوية للعقوبة التي يحكم بها القاضي، الأمر الذي يمكن أن يستفاد من خلال نصه بالمادة العاشرة من قانون العقوبات والتدابير البديلة على أن (للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أنْ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر من المنصوص عليها في المادة (٢) [٤٧] من هذا القانون).

ويقود تطبيق هذا النص إلى أن القاضي عليه التزام هو: أن يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها في الحكم، ومن ثم يأتي الالتزام الآخر وهو أن يقوم باستبدالها بعقوبة العمل، وهذا يعني أن القاضي سيكون حكمه موجباً للطعن ومن ثم النقض إن لم يحدد العقوبة السالبة للحرية؛

(43) ARTICLE 131-8: Act no.2004-204 of 9 March 2004 Official Journal of 10 March 2004 in force 1 January 2005.

(٤٤)-حدد المشرع البريطاني مدة العقوبة بالمادة الثالثة العمل المجتمعي بـ ٣٢ ساعة في الشهر الواحد.

(45) Section 13 - 2 of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.

(٤٦) المادة (٥ مكرر ١) من قانون العقوبات الجزائري مع ملاحظة نصه (يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين (٢٠) ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة (٣٠٠) ساعة)

(٤٧) حدد المشرع بهذه المادة العقوبات البديلة وهي العمل في خدمة المجتمع، والإقامة الجبرية في مكان محدَّد، وحظْر ارتياد مكان أو أماكن محدَّدة، التعهُّد بعدم التعرُّض أو الاتصال الخضوع للمراقبة الإلكترونية، حضور برامج التأهيل والتدريب.، إصلاح الضَّرر الناشئ عن الجريمة.

لأن عقوبة العمل سيتم تحديدها على ضوء تحديده لمدة العقوبة السالبة للحرية؛ فضلاً عن كونه سيلاقي المصير ذاته بمعنى أن الحكم سيكون معيباً إن حدد مدة عقوبة العمل دون أن يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية؛ إذ هي الأساس في تقدير مدة العمل. ويكون الحكم موجباً للطعن أيضاً في حال زاد القاضي مدة العمل على المدة المحددة للعقوبة السالبة للحرية أو انتقص من مدتها والمقصود بذلك عقوبة العمل، بل أننا نؤكد على منهج المساواة بين مدة عقوبة العمل ومدة العقوبة السالبة للحرية الذي تبناه المشرع البحريني من خلال ما قرره المشرع بالمادة (١٤) من قاعدة عامة بشأن جميع العقوبات البديلة ونصها (...تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة (٢) من هذا القانون مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها....).

أما النتيجة التي يمكننا أن نتوصل إليها من التدقيق في عبارة المشرع (أنْ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر) فهي أن المشرع يضع قاعدة عامة مقتضاها المساواة بين مدة العقوبة السالبة للحرية ومدة العقوبة البديلة أياً كان نوعها؛ فهذه القاعدة ليست خاصة بعقوبة العمل وليست حكراً عليه؛ إنما على القاضي فيما لو اتجه إلى تطبيق أي عقوبة بديلة ذات الالتزامين سالفي الذكر وهما: تحديد عقوبة الحبس، ومن ثم استبدالها بأي عقوبة بديلة يختارها ويراها مناسبة للمحكوم عليه من العقوبات التي حدها المشرع.

وبذلك نصل إلى أن القاضي وفقاً لاتجاه المشرع البحريني لا يملك الخيار ولا يملك سلطة تقديرية بشأن مدة العقوبة البديلة وبضمنها عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ إنما له الخيار بنوع العقوبة البديلة فقط؛ إذ كما يستطيع أن يختار عقوبة العمل في خدمة المجتمع يستطيع أن يختار غيرها، أو أن يقرن معها عقوبة أخرى بشرط ألا يكون ثمة تعارض بين طبيعة العقوبة البديلة التي يحكم بها ونظيراتها من العقوبات البديلة.

الفرع الثاني

مدى اتساق تقدير القاضي لمدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع مع مدلول العقوبة البديلة

إن الفصل بمدى اتساق منهج التشريعات التي أعطت سلطة تقديرية للقاضي بشأن مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع ينطلق من مدلول عقوبة العمل ذاتها. ولا شك في أن تقييمنا لموقف التشريعات التي استعرضناها آنفاً؛ يقود بنا إلى القول بأنها جميعها- إذا ما استثنينا طبعاً موقف المشرع البحريني- لم تأخذ بالمدلول الحقيقي للعقوبة البديلة؛ بمعنى أنها لم تعتبر عقوبة العمل عقوبة يتم الحكم بها وتنفيذها بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية والتي يقتضي مدلولها أن تتكافأ

في مدتها مع العقوبة التي حلت محلها لا أن تأخذ حكماً آخر وتختلف عنها في مدتها. ولعل ما يساند رأينا هو المعنى اللغوي للبديل والذي يعني العوض عن شيء بحيث يمكن أن يحل محله [٤٨].

وبناءً على ذلك فإننا لا نؤيد الاتجاه التشريعي الذي يعطي للقاضي سلطة تقديرية بشأن تحديد مدة عقوبة العمل؛ لأننا في الحقيقة نرى بأن القاضي لا يمكن أن يستعمل سلطته التقديرية مرتين: الأولى وهو لا شك يملكها في مجمل التشريعات ونقصد بذلك تحديد العقوبة السالبة للحرية؛ إذ تعطيه التشريعات سلطة إعمال الأعذار والظروف المخففة؛ لكن أن يمتلك هذه السلطة أيضاً في نطاق تحديد مدة عقوبة العمل؛ فهذا في تقديرنا محل نظر على ما سيأتي في الفقرة القادمة.

ولعل ما يؤيد موقفنا هو ما يؤدي إليه الموقف السلبي لهذه التشريعات وتخليها عن مدلول العقوبة البديلة من إشكالات عملية، بل وقانونية ومنها ما يتعلق بحالة إلغاء عقوبة العمل عند مخالفة المحكوم عليه الالتزامات التي يفرضها عليه؛ إذ ستظهر مشكلة عملية هي: كيف سيتم حينئذٍ حساب المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، حتى يتم تنفيذها. خلاف الأمر بالنسبة للمشرع البحريني؛ إذ لا تظهر بشأن موقفه مثل هذه الإشكالية؛ حيث تتكافأ عقوبة العمل مع العقوبة السالبة للحرية في المدة على حسب صريح عبارات المشرع [٤٩]، الأمر الذي يترتب عليه أن إلغاء عقوبة العمل من شأنه أن يقود إلى إمكانية تنفيذ ما تبقى منها.

وإذا أردنا النظر إلى منهج المشرع الإماراتي؛ فإنه يعتريه النقص، بل أنه يخلق حالة من حالات عدم المساواة في التطبيق العملي بين المحكوم عليهم ممن تتوافر فيهم ذات الشروط المتطلبة للحكم بعقوبة الخدمة المجتمعية ولا يختلفان إلا في مدة العقوبة السالبة للحرية ووجه عدم المساواة التي يخلقها تطبيق موقف المشرع هي أن القاضي عليه أن ينطق بالحد الأعلى لعقوبة العمل وهي ثلاثة أشهر حتى لو حكم بالحد الأعلى لما أقره المشرع وهو الحبس لمدة ستة أشهر. فهل يقبل العقل والمنطق أن يكون الحد الأعلى لعقوبة العمل ثلاثة أشهر بحق من يحكم بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر وما دون ذلك؟

ويبدو لنا أن المشرع الإماراتي لا ينسجم موقفه مع مدلول التدابير المجتمعية فحسب؛ إنما أيضاً يخرق قاعدة المساواة بين المحكوم عليهم، وما يؤدي إليه من خرق لقاعدة العدالة؛ لأن إعمال موقفه سيجعلنا أمام قاعدة هي وجوب ألا تتجاوز مدة العمل الذي سيكلف به المحكوم عليه عن ثلاثة أشهر مع اختلاف مدد الحبس المنطوق بها في الحكم؛ في حين أن العدالة تقتضي أن تتطابق المدة المحكوم بها مع المدة المقررة للعقوبة البديلة وإلا أصبحنا أمام عقوبة جديدة لا تُفهم خصائصها،

---

(٤٨)-معجم المعاني معنى كلمة بديل متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ بديل

(٤٩)-المادة (١٤) ونصها (...تكون مدة تنفيذ العقوبات البديلة المنصوص عليها في البنود من (أ) إلى (و) من المادة (٢) من هذا القانون مساوية لمدة العقوبة الأصلية المحكوم بها أو باقي المدة المحكوم بها بحسب الأحوال..)

بل أننا نعتقد بأن المشرع بهذا المنهج قد أعطى امتيازاً لمن يحكم بالحد الأعلى للعقوبة السالبة للحرية عن غيره من المحكوم عليهم بمدد أقل؛ بحيث إن مركزه سيكون أفضل ممن سيحكم بعقوبة ثلاثة أشهر؛ إذ من المحتمل أن ينفذ مدة العقوبة المقررة والمقصود ثلاثة أشهر.

ويدفعنا منهج المشرع البحريني إلى القول بأنه قد سلك مسلكاً محموداً لأن ما جاء به من أحكام بشأن النطق بعقوبة العمل وتطابقها مع عقوبة الحبس من حيث المدة يعالج ما قد يعتري موقف التشريعات من إشكالات عملية أشرنا لبعضها، كحالة إلغاء عقوبة العمل؛ فضلاً عن أن موقفه قد جسد المدلول الحقيقي للعقوبة البديلة؛ حيث تطابق واقع العقوبة البديلة مع مدلولها الحقيقي، والذي ينبغي أن تكون عليه بكونها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي وليس لها أي طبيعة غير كونها عقوبة بديلة تأخذ منها معيار المدة وتختلف في أسلوب تنفيذها؛ بحيث إن كانت العقوبة السالبة للحرية تنفذ في مدتها في المؤسسة العقابية؛ فإن العقوبة البديلة ينبغي أن تحل محلها وتُنفذ بمدتها لكن خارج أسوار السجن؛ وهذا ما تبناه المشرع البحريني؛ حيث حلت عقوبة العمل محل العقوبة السالبة للحرية التي يحددها القاضي في حكمه ونطق بها وتنفذ بمدتها؛ خلافاً لموقف المشرع الإماراتي ومن سار على منهجه والذي لم يجعل عقوبة العمل عقوبة تحل محل العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي؛ إنما يقدرها تقديراً.

المبحث الثاني

الشروط الشخصية المتطلبة للحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع

يقصد بالشروط الشخصية المتطلبة للحكم بعقوبة العمل مجموع الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المحكوم عليه حتى يصح أن يصدر الحكم بعقوبة العمل لصالحه؛ سواء ما تعلق منها بشخصه أو بعمره. وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص الأول لبيان الشروط المتعلقة بطبيعة شخص المحكوم عليه وأحواله على أن يكون الفرع الثاني مخصصاً لبيان الشرط المتعلق بحالة المحكوم عليه وما إذا كانت عقوبة العمل يمكن أن يقررها القاضي بحق شخص ارتكب جريمة سابقة على الحكم بعقوبة العمل؟

الفرع الأول

الشروط المتعلقة بطبيعة شخص المحكوم عليه

قبل البدء بعرض الموقف من طبيعة الشخص المحكوم عليه بالعقوبة البديلة لابد من الإشارة إلى أن السبب في وضع هذا العنوان هو موقف التشريعات من المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري واعتبارها مسؤولة ويمكن الحكم عليها بعقوبة الغرامة أو العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته، زد على ذلك قبول بعض التشريعات الحكم بعقوبة العمل بدلاً عن الغرامة؛ لذا كان من اللازم علينا أن نبين مدى إمكانية حصر العقوبة البديلة بالشخص الطبيعي؟ وعدم قبول الحكم بها على الشخص الاعتباري، أم أن القاضي يصح أن يحكم بعقوبة العمل على الشخص الاعتباري؟ لا سيما أن المشرع يخاطب الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على حد سواء؟

للإجابة على ذلك ينبغي العلم بأن المشرع الجنائي يوجه خطابه إلى الأشخاص عبر قواعد قانونية مجردة تتضمن شقي التكليف والجزاء التي تتكون منها القاعدة القانونية. ومن المعلوم أيضاً أن لفظ الشخص في القانون ينصرف إلى الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. لكن ما ينبغي النظر إليه أيضاً هو أن المشرع وإن كان يُخاطب الأشخاص من خلال القاعدة القانونية والمفترض أن تخاطب جميع الأشخاص: الطبيعية والاعتبارية إلا أن ما ينبغي الالتفات إليه هو أن ما يفترضه العقل والمنطق في الخطاب الذي يوجهه المشرع هو أن ألا يكون موجهاً للشخص الاعتباري بذاته؛ ذلك لأنه لا يعقل ولا يُدرك خطاب المشرع [٥٠] مع وجوب ملاحظة إقرار التشريعات للمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، والحكم عليها بعقوبة تتلاءم مع طبيعتها والمقصود بالغرامة.

لكن كيف تتم الموازنة بين هذا الأمر واتجاه التشريعات ومنها المشرع الإماراتي إلى قبول المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية [٥١]؛ خلاف الأمر بالنسبة للمشرع البحريني الذي ليس نص مماثل. فالجواب عندنا هو أن ما تقره التشريعات بشأن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري قد يثير الالتباس؛ لا سيما بشأن ما تقره من مبدأ في العقاب؛ والذي لا يقوم على أساس أن المشرع يوجه خطابه إلى الشخص الاعتباري، أي لن يكون موجهاً لذاته لتعارض ذلك المنطق؛ إنما يوجه المشرع خطابه إلى من ينوب عن هذا الكيان من بني البشر [٥٢]؛ بحيث يكون هؤلاء هم

(٥٠) حيث تتطلب العقوبة التي تحكم بها المحكمة أي التي يتضمنها الحكم موجهة ضد فرد مذنب.
Genoveva Alicia K.S,Maya Erasmus, A.T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya,op.cit.p.10.

(٥١) لاحظ المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي ونصها (الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. وال يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجرمية قانوناً؛ فإذا كان القانون يقرر للجرمية عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة....)

(٥٢) طايل محمود الشياب، سلام رشيد حسين- عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام في التشريعين الاماراتي والأردني، بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٦، العدد ٤- ٢٠١٩ ص٤٠٧ وما بعدها.

المقصودون بتنفيذ ما تتضمنه القاعدة القانونية من قيام بعمل أو امتناع عن عمل تقتضيه مصالح الشخص الاعتباري؛ لأن المقرر في المسؤولية الجنائية لا تنعقد بحق ممثلي الشخص الاعتباري إلا إذا تصرفوا باسمه ولحسابه.

وعلى أساس ذلك سيكون من البديهي القول بأن عقوبة العمل من شروطها أن يكون المحكوم عليه شخصاً طبيعياً؛ سواء ارتكب الجريمة لحسابه؛ أم ارتكب الجريمة باسم ولحساب الشخص الاعتباري؛ إذ لا يصح أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية شخصاً معنوياً [٥٣] حتى يتم استبدالها ليس لتعارض هذه العقوبة مع طبيعة الشخص المعنوي فحسب؛ إنما أيضاً استناداً للمسوغات التي دفعت التشريعات إلى تبني عقوبة العمل وأهمها أن يكون تنفيذ العقاب أكثر إنسانية ويجنب المحكوم عليه مضار الاختلاط السيء بالمجرمين عند زج المبتدئ منهم في السجن مع غيره ممن سبق له أن أجرم، بل والأهم من كل ذلك تعارض طبيعة العمل في خدمة المجتمع باعتباره بديلاً للعقوبة السالبة للحرية مع طبيعة الشخص المعنوي؛ إذ لا يجوز الحكم على الأخير بعقوبة سالبة للحرية فكيف يحكم حينئذٍ ببديل عنها؟ لكن وكما أشرنا للتو بأن هذا لا يمنع من أن يُحكم على ممثل الشخص المعنوي عن جريمة يرتكبها باسمه ولحاسبه إن تحققت الشروط المتطلبة فيه وحينئذٍ لا مانع يمنع من الحكم بعقوبة بديلة على ممثل الشخص المعنوي مع عدم الإخلال بمسؤولية الأخير.

وبعد أن انتهينا إلى أن المحكوم عليه ينبغي أن يكون شخصاً طبيعياً فإن فئة المحكوم عليهم التي يمكن أن تستفيد من هذا النظام في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن ينبغي أن تتوافر فيها صفات معينة؛ لا سيما أن المحكوم عليه بعقوبة العمل سيبقي طليقاً.

ثمة من يذهب إلى القول بأن ما يشترط في المحكوم عليه - وإن كان هذا غير منصوص عليه- أن يكون قادراً على أداء العمل الذي من الممكن أن يحكم عليه به ويتولى القيام به، وهذا بدوره يتطلب ألا يكون المحكوم عليه مصاباً بمرض يعجزه عن القيام به، أو أن يكون مصدر خطر بالنسبة لغيره من العاملين [٥٤].

لكن هذا القول قد تكون له وجاهته لا سيما بالنسبة للمبرر الأخير، ونقصد فكرة أن يكون المحكوم عليه مصاباً بمرض معدٍ مما يشكل خطراً على بقية العاملين معه؛ غير أننا نرى بأنه ينبغي عليه أن يفصح عنه؛ حيث يلزمه القانون بذلك وإلا تعرض للمساءلة [٥٥].

---

(٥٣) وعلة ذلك أن المشرع لا يخاطب في القاعدة القانونية إلا الأشخاص الذين يفهمون أوامره؛ حتى يصح فرض الجزاء بحق من يخالف تلك الأوامر عن دراية وعلم؛ لذلك قلنا بأن العقوبة من الممكن أن تفرض بحق من يمثل الشخص المعنوي ونقصد المدير أو رئيس مجلس الإدارة.

(٥٤) د.آمنة أمحمدي بوزينة - بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري- مجلة الفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر - بسكرة - العدد الثالث عشر- ٢٠١٦ - ص ١٤٢.

(٥٥) لاحظ في الجهات التي تسؤل في حال عدم الإبلاغ عن العلم بشخص مصاب بمرض سار المادة (٣٩) من قانون الصحة

أما بالنسبة لمبرر الخوف من أن يكون المرض مما يعجزه عن القيام به فإننا لا نرى بأنه يرقى إلى مرتبة الشرط؛ لا سيما أن التشريعات ومنها المشرع البحريني اشترط أنْ تراعى الحالة البدنية والصحية للمحكوم عليه في الحالات التي تستدعي ذلك [٥٦]، عند تكليف المحكوم عليه بالعمل؛ حيث من الممكن أن يكلف بأعمال إدارية أو ما إلى ذلك، بل أننا نرى بأنه إن كان مريضاً بمرض يفقده القدرة على العمل؛ فإن من حقه أن يرفض عرض المحكمة بشأن عقوبة العمل؛ حيث يعطيه المشرع هذا الحق، بل أننا نرى بأنه ليس من مصلحته أن يخفي مرضه لا عن المحكمة ولا عن الجهة التي سيعمل لديها.

الفرع الثاني

الشروط المتعلقة بحالة المجرم الذي يرتكب جرائم متعددة

ثمة تساؤل يطرح نفسه يتعلق بحالة المجرم الذي يرتكب جرائم متعددة قبل الجريمة التي تنظرها المحكمة وما إذا كان ثمة مانع يمنع من الحكم بعقوبة العمل بحقه سواء كان قد تحقق بشأنه وصف المجرم العائد، أم المجرم الذي يرتكب جرائم عدة دون أن يصدر عليه حكم عن إحداها؟

للإجابة على ذلك ثمة من يرى بأن شروط فرض عقوبة العمل تتطلب أن يكون الأشخاص ذوي خصائص معينة ومنها تقييم ظروفهم وما إذا كان المحكوم عليه ممن سبق أن أدين بجريمة، أو حتى مرتكباً لجرائم متعددة وينبغي أيضاً الفصل فيما إذا كان من المرجح بشكل كبير ألا يكرر الجريمة، من خلال دراسة تاريخ سلوكه السابق، وما إذا كان الجاني قد ندم على فعله؛ فضلاً عن دراسة وضعه في المجتمع [٥٧].

والحق أن هذا الرأي يقدم معايير متعددة ينبغي النظر بشأنها قبل الحكم بعقوبة العمل منها ما ينبغي على المحكمة أن تقوم به، كدراسة وضع المحكوم عليه بالمجتمع، وما إذا كان من المرجح أن يكرر ارتكابه الجريمة نظراً لظروفه الاجتماعية، وهذا لا يعدو أن يكون توجيهاً للسلطة القضائية بل أن هذا يعد من صميم عملها؛ إذ عليها أن تأخذه بعين الاعتبار ولا شك في أهميته، بل ولا يراودنا الشك في أنها تعتمده في عملها.

غير أن بعض المعايير التي يطرحها هذا الاتجاه ونقصد حالة ما إذا كان المحكوم عليه ممن سبق أن أدين بجريمة؛ سواء تحقق بحقه العود؛ أم لا، أو حتى مرتكباً لجرائم متعددة فينبغي النظر إليها وتقييمها في ضوء موقف التشريعات والفقه.

العامة البحريني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨

(٥٦) المادة السادسة من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها الصادر في ١٧ مايو ٢٠١٨.

(57) Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu op. cit.p.16

وبالنسبة لموقف التشريعات من الحكم بعقوبة العمل عند تحقق حالة العود فثمة من يؤكد على أن السياسة الإصلاحية للمشرع الأمريكي التي تبناها في القانون الصادر سنة ١٩٨٤والمبادئ التوجيهية التي تضمنها والتي تسمح بفرض عقوبة بديلة أخرى غير العقوبة السالبة للحرية تفترض الملاءمة بين أمرين: الأول ويتعلق بالحالة التي هي عليها مرتكب الجريمة؛ إذ ينبغي ألا يكون قد أدين سابقاً عن جريمة ارتكبها، والأمر الآخر يتعلق بالجريمة التي ارتكبها؛ إذ ينبغي ألا يكون قد أدين بجريمة من جرائم العنف، أو أي جريمة خطيرة أخرى [٥٨].

وبخصوص المشرع الفرنسي فثمة من يؤكد أن المشرع قد تراجع عما كان يأخذ به بشأن شرط ألا يكون المحكوم عليه قد سبق أن حكم عليه سابقاً؛ بحيث إنه قد أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل على المجرمين ذوي السوابق الإجرامية لكن شريطة ألا يشكل هؤلاء خطرا على المجتمع [٥٩].

أما بالنسبة لموقف المشرعين: البحريني والإماراتي؛ فإذ يكشف موقفهما من عقوبة العمل عن أنهما قد أغفلا هذا الأمر بشكل كلي ولم يحدد أي منهما شروطاً خاصة تقتضيه طبيعة الحكم بعقوبة العمل والتي تبنتها التشريعات وتركهما الأمر بيد سلطة القاضي؛ فإننا نؤكد على أنهما قد خالفا منهجهما بالنسبة لوقف تنفيذ العقوبة الذي يعد من العقوبات البديلة التقليدية إن صح التعبير؛ فإذ يضع المشرع البحريني في نطاقه بين يدي القاضي بعض المعايير التي يمكن أن يسترشد بها للحكم بالعقوبة ويحكم بوقف تنفيذها كأخلاق المحكوم عليه وسنه وماضيه.... إلخ ، وما أوجبه في نطاق وقف التنفيذ من بيان للأسباب الذي دعته إلى وقف تنفيذ العقوبة [٦٠]؛ فإن المشرع الإماراتي أيضاً قد سار على ذات النهج؛ حيث نص (للمحكمة عند الحكم بالغرامة غير النسبية أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرمية جديدة وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملاً لأية عقوبة فرعية عدا المصادرة....) [٦١]، وتكاد تتطابق عبارات المشرعين: الإماراتي والبحريني إلا اللهم الشرط المتعلق بتسبيب الحكم.

أما المشرع الجزائري فإن كان قد خالف منهج المشرعين: البحريني والإماراتي واشترط صراحة شرطاً للحكم بعقوبة العمل هو أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً (٦٢). والذي يشمل كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة

(58) Josine Junger –Tas. op. cit,p .13

(٥٩) ندى بوالزيت – دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة العلوم الإنسانية –المجلد أ– العدد ٤٦ ديسمبر ٢٠١٦ ص ٤٣٩.

(٦٠) المادة (٨١) عقوبات بحريني.

(٦١) المادة (٨٣) عقوبات إماراتي

(٦٢) لاحظ البند رقم (١) من المادة ٥ مكرر/ ١

بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة [٦٣]؛ بحيث إن من يصدر بحقه حكم قضائي عن جريمة سابقة لا يمكن أن يستفيد من الحكم بعقوبة العمل؛ لأن هذه الوسيلة أقرها المشرع من أجل تمكن المجرمين غير المنحرفين من البقاء مندمجين في المجتمع [٦٤].

وإذ يؤكد البعض أن المشرع، لم يرد من وراء منع الحكم بعقوبة العمل بالنسبة للمسبوق قضائياً أن يُقيد سلطة القاضي [٦٥]؛ إنما يأخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، الأمر الذي يجعله غير جدير بهذا الامتياز والمقصود الحكم بعقوبة العمل؛ لأنه يشكل خطراً على المجتمع؛ فضلاً عن أنه لم يتعض من الحكم السابق فيمنعه من الإقدام على ارتكاب الجرائم.

وبالنسبة لرأينا بخصوص الحكم بعقوبة العمل بحق من ارتكب جريمة من قبل فعلى الرغم ممّا يمكن أن يقال بشأن من يرتكب جريمة بعد الحكم عليه عن جريمة سابقة وما يمكن أن تتحقق بشأنه حالة العود والذي يؤدي بداهة إلى تشديد العقاب على مرتكبها، وما يقود إليه من نتيجة بشأن مدة العقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي؛ حيث قد لا يؤدي تحقق حالة العود إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية حتى يجوز استبدالها بعقوبة العمل؛ بمعنى إن تطبيق أحكام العود التي توجب التشديد قد تمنع القاضي أصلاً من الحكم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ومن ثم عدم جواز الحكم بعقوبة العمل؛ إلا أننا نرى بأن عقوبة العمل لا ينبغي أن يُحكم بها أي مجرم ارتكب جريمة سواء تحققت بحقه شروط العود؛ أم لم تتحقق.

أما علة منع القاضي من الحكم بعقوبة العمل بشأن من ارتكب جريمة حكم عليه من أجلها، أم لم يحكم عليه من أجلها؛ فهو إن وضع المحكوم عليه في الحالين: سواء الذي ارتكب جرائم متعددة، أو الذي ارتكب جرائم متعددة وحكم عليه عن إحداها وارتكب جريمة أخرى؛ لأنه - على الأقل - يكشف عن عدم جدارته بأن يُمنح هذا الامتياز حتى لو تحققت فيه الشروط الأخرى وبشكل خاص المدة؛ لأن من يرتكب جريمة ويرتكب أخرى حتى ولو لم يفصل بينهما حكم لا تدل شخصيته على احترام للقانون والذي يمثل في جوهره قيم المجتمع وأخلاقه ومصالحه التي رأى المشرع جدارتها بالحماية فجرم الاعتداء عليها.

---

(٦٣) ومن شأن هذا أن يخرج من نطاق النص المسبوق قضائياً وفقاً للمدلول الذي حدده المشرع الجزائري المحكوم عليه بعقوبة الغرامة والمحكوم عليه عن جريمة من عداد المخالفات- لعيدي خيرة – لعيدي خيرة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية السياسة والقانون جامعة – قاصدي مرباح المجلد:١٢ العدد:٢– ٢٠٢٠- ص ٣٢ وأيضاً ندى بوالزيت- المرجع السابق - ص ٤٣٩.

(٦٤) زياني عبد الله – المرجع السابق – ٢٨٠، بل أن هناك من يرى بأن المجرم الذي يحكم بهذه العقوبة يمكن أن ينفذها في مكان عمله إذا كان ينتسب إلى هيئة أو مؤسسة عمومية. فايزة ميموني – المرجع السابق- ص٢٣٢.

(٦٥) لاحظ خلاف ذلك صليحه بوصوار عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكره،٢٠١٥ص ٣٩؛ حيث يرى بأن هذا يعد تقييداً لسلطة القاضي.

ومبررنا الآخر الذي نُدَعم به رأينا السابق هو أن بعض التشريعات قد لا تتحقق في ضوئها أحكام العود، كما هو الحال عند المشرع البحريني الذي يعرف نوعاً من العود يمكن أن يصطلح عليه بالعود المقيد، والذي من المحتمل ألا يتحقق في ضوئها حالة العود لمضي المدة مثلا، وهي خمس سنوات، أو لاختلاف الجريمتين من حيث العمد أو الخطأ [٦٦].

وعلى أساس ما انتهينا إليه فيما سبق فإننا نرى بأن موقف المشرع البحريني غير سليم ومحل نظر؛ فمع تقديرنا للسلطة القضائية وما تتمتع به من حياد وموضوعية؛ فإننا نرى ولضمان سلامة الحكم أن يبين المشرع بعض الشروط التي على الأقل إن لم تكن تقيد سلطته؛ فعلى الأقل أن يستند إليها في تبرير حكمه وأن يتم النص على ذلك صراحة؛ إذ يعد حينئذٍ من العناصر القانونية التي ينبغي أن يتضمنها الحكم وإغفالها يوجب الطعن في الحكم ومن ثم النقض في حال إغفاله.

وبناءً على هذا الفهم فإننا إذ نرى بضرورة أن يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل من المبتدئين في الإجرام ولم يسبق الحكم عليه عن جريمة بصورة مطلقة دون اشتراط تحقق ظرف العود؛ بمعنى ألا يكون المحكوم عليه بعقوبة العمل قد سبق له أن ارتكب جريمة أو أكثر حتى ولو لم يسبق عن حكم عليه عن إحداها؛ لأن ارتكابه جريمة قبل ذلك يعد مؤشراً على عدم جدارته باستبدال عقوبته بعقوبة العمل في خدمة المجتمع.

أما مبرر اشتراطنا أن تكون عقوبة العمل مقرراً للمبتدئين في الإجرام فهو ما يمكن أن يكون عليه حال من لديهم أية درجة من درجات الخطورة الإجرامية أو الميل الإجرامي لارتكاب الجرائم؛ حيث تتطلب أوضاعهم الخضوع إلى برامج إصلاحية داخل المؤسسات العقابية بغية إصلاحهم ونزع العوامل الإجرامية لديهم؛ لذا يخرج من نطاق فرض عقوبة العمل المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام [٦٧] لذات الضرورة التي نوهنا عنها؛ حيث لا يحقق هذا النظام ما تتطلبه أوضاعهم.

وبالنسبة لموقف المشرعين: البحريني والإماراتي؛ فإذا كان هناك من يعتقد بأن إغفالهما أي شرط يتعلق بحالة المحكوم عليه لا غبار عليه لأن مقتضيات العقل والمنطق تفترض من المحكمة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها، لا سيما أن نجاح عقوبة العمل كعقوبة بديلة يعتمد على سلامة المعطيات التي استند إليها القاضي في حكمه ؛ لكننا نرى بضرورة أن يكون أمام القاضي- قبل أن يتجه لعرض الأمر على المحكوم عليه- فحصاً شاملاً ودقيقاً وتحقيقاً اجتماعياً عن شخصية المحكوم عليه وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني وماضيه وطبيعة ظروف ارتكابه الجريمة، وما إذا كان حسن السيرة والسلوك وبأن لا يكون في ماضيه ما ينبئ على ميول إجرامية[٦٨].

---

(٦٦) لاحظ المادة (٧٨) من قانون العقوبات بحريني.

(٦٧) من هذا الرأي أيضاً هاجر سيف الحميدي - الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الإمارات العربية- ٢٠١٩ – ص٦٤.

(68) Genoveva Alicia K.S. Maya, Erasmus A. T. Napitupulu, op. cit.p.16

وبناءً على ما تقدم؛ فإننا نلفت عناية المشرع البحريني إلى ضرورة أن يستكمل متطلبات النطق بعقوبة العمل لخصوصيتها عن غيرها من الأحكام، بأن يكون هناك إلزام على المحكمة ببيان الأسباب التي استندت إليها في اختيار العمل من بين العقوبات الأخرى، بل وضرورة تسبيب ذلك؛ لأن المحكمة إن كان عليها إلزام بالتسبيب في نطاق وقف التنفيذ [٦٩]؛ فإن وجوب تسبيب الحكم في نطاق عقوبة العمل يكون من باب أولى للآثار القانونية التي تترتب على ذلك؛ فضلاً عن أن عقوبة العمل هي ليست العقوبة الوحيدة؛ إذ ثمة بدائل أخرى للعقوبة، مما يقتضي بيان الأسباب التي دفعت المحكمة للحكم بها دون غيرها.

المطلب الثاني

الشرط المتعلق بعمر المحكوم عليه

كشفت لنا مراجعة موقف التشريعات من الفئات التي يمكن أن يتم الحكم عليها بعقوبة العمل في خدمة المجتمع أن منها ما ذهب إلى تقييد الاستفادة من هذا النظام بسن معينة، كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي الذي يشترط بألا يقل عمر المحكوم عليه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الواقعة الجرمية، وأيضاً المشرع الجزائري الذي حاكى المشرع الفرنسي بشأن هذا الشرط وأقر ذات ما أقره؛ بحيث لا يصح تكليف المحكوم عليه بعقوبة العمل إلا لمن تجاوز سن السادسة عشر، الأمر جاءت على تأكيده صراحة المادة الخامسة مكرر عقوبات جزائري.

لكن مراجعة موقف المشرع الإيرلندي الشمالي تكشف عن أنه وإن كان قد ساير هذا الاتجاه بنصه على أن (أي شخص تتم إدانة ويبلغ من العمر ١٦ عاماً أو يزيد عن ذلك بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالحبس...)؛ فإنه قد جاء بحكم آخر يتعلق بعمر المحكوم عليه بأن نص على وجوب تفسير الإشارة في الفقرة (١) آنفة الذكر على أنها تشمل أي جريمة يعاقب عليها بالحبس دون اعتبار لأي حظر أو تقييد مفروض بواسطة أو بموجب أي حكم قانوني آخر بشأن الحكم بالحبس على الأشخاص دون سن ٢١ عام [٧٠].

غير أن هذا القيد لم ينص عليه لا المشرع البحريني ولا المشرع الإماراتي، أي أنهما لم يحددا الحد الأدنى لسن المحكوم عليه الذي يمكن أن يستفيد من نظام عقوبة العمل. ونعتقد بأن سبب هذا الإغفال إن صح التعبير واضح وهو أن الحكم بعقوبة العمل يرتبط أساساً بالحكم بالعقوبة الأصلية التي يحكم بها على الشخص وهي العقوبة السالبة للحرية، وهذا مرتبط أصلاً بسن

---

(٦٩) حيث نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (٨١) عقوبات التي تحدث فيها عن وقف تنفيذ العقوبة على (.. ويجب أن يبين في الحكم أسباب وقف التنفيذ..)

(70) Section 13 (4) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996,

متاح على الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠

https://www.legislation.gov.uk/nisi/1996/3160/article/13#article-13-8.

المسؤولية الجنائية؛ فمن يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية ويحكم بعقوبة سالبة للحرية يمكن أن يتم استبدالها بعقوبة العمل. ونظراً لأن سن الأهلية الجنائية، أي لتحمل المسؤولية عند المشرع البحريني تتحقق بحق من تجاوز سن الخامسة عشرة من العمر(٧١)؛ فإن هذا يقود عقلاً ومنطقاً بألا مجال لتقييد عدم استفادة المحكوم عليه من هذا النظام إلا إذا بلغ سن السادسة عشرة من العمر كما تذهب التشريعات، مما يعني أن القاضي من حقه وفقاً لاتجاه المشرع البحريني أن يحكم على الجاني بعقوبة العمل طالما تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كونه كان أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية بتجاوزه سن الخامسة عشرة من العمر، بل أن القاضي سيتجه إلى تخفيف العقاب عليه وجوباً لتحقق عذر حداثة سن المتهم ؛حيث نص المشرع على اعتبار من تجاوز سن الخامسة عشرة من العمل و لم يتجاوز سن الثامنة عشرة منه عذراً مخففاً(٧٢)، الأمر الذي يجعل هذه الفئة من المجرمين هي الأولى بالحكم عليها بعقوبة العمل دون غيرها.

وعلى أساس ذلك يمكننا التوصل إلى نتيجة هي أن الحد الأدنى للحكم بعقوبة العمل هو لمن تجاوز سن الخامسة عشرة لحظة ارتكابه الجريمة؛ إذ العبرة بسن الجاني وقت اقتراف الفعل ويمكن استبدال العقوبة بالعمل في خدمة المجتمع بحق من تجاوز هذا السن إلا إذا كان ثمة طارئ يمنعه من العمل يتعلق بقدراته البدنية.

ولا مجال وفقاً لاتجاه المشرع البحريني للتمييز بين محكوم عليه وآخر على حسب عمره؛ خلاف الأمر بالنسبة لما اتجهت إليه تشريعات أخرى ونقصد التشريعات التي أعطت للقاضي سلطة تقديرية بشأن مدة العمل، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي ميز بين المحكوم عليهم على حسب فئاتهم العمرية؛ فإذ يذهب المشرع إلى أن مدة العمل بالنسبة للبالغين هي من ٢٠ ساعة إلى ٢١٠ ساعة؛ فإن مدة عقوبة العمل بالنسبة للأحداث تتراوح ما بين ٢٠ ساعة إلى ١٢٠ ساعة(٧٣)، وهو حال المشرع الجزائري الذي اشترط بالفقرة الثانية من المادة (٥ مكرر) وجوب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن (٢٠) عشرين ساعة وألا تزيد عن ثلاثمائة (٣٠٠) ساعة .

وبشأن مدى انسجام الرأي الذي توصلنا إليه بخصوص إمكان الحكم بعقوبة العمل على من تجاوز سن الخامسة عشرة من العمر مع القواعد الواردة في قانون العمل؛ بل قد يتساءل البعض

---

(٧١) المادة (٣٢) عقوبات بحريني المشرع ونصها (لا مسؤولية على من لا يجاوز سن الخامسة عشرة من العمر حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة)

(٧٢) لاحظ المادة (٧٠) عقوبات بحريني التي اعتبرت حداثة سن المتهم الذي تجاوز سن الخامسة عشرة ولم يتجاوز سن الثامنة عشر عذراً مخففاً.

(٧٣) أن يتم تنفيذها خلال سنة ويذكر البعض بأن هذا قد تم بالتعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي في سنة ٢٠٠٩ بموجب القانون ١٤٣٦- ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٩، رمسياء بلعباس – بدائل العقوبات السالبة للحرية – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس- ٢٠١٩- ص٢٩ – ٣٠.

عن مدى انسجام الرأي مع تشغيل هذه الفئة العمرية لا سيما أن المشرع ينظر إليها بمنظار مختلف لتعلق الأمر بإدراكها وبقدراتها البدنية؟

للإجابة عن التساؤل الأول فإننا لم نجد تناقضاً بين ما توصلنا إليه وما يقرره المشرع في قانون العمل، بل قد وجدنا تناغماً واتساقاً مع ما تقرره المادة (٢٣) من قانون العمل البحريني بشأن تشغيل الأحداث التي عرفت الحدث بأنه كل من بلغ من العمر خمسة عشر سنة ولم يكمل ثماني عشر سنة. والذي يمكننا القول على أساسه بأن المشرع حيث يُجيز في قانون العمل تشغيل من تجاوز سن الخامسة عشر من العمر، وإن كان ذلك بضوابط [٧٤]؛ فلن يكون ثمة تعارض في حال الحكم بعقوبة العمل على من تحكم المحكمة بمسؤوليته لتجاوزه سن الخامسة عشر من العمر.

أما التساؤل الثاني فثمة من يجيب بأن هناك اتجاهاً في القضاء الإنجليزي يقرر بأن الجناة الشباب الذين يرتكبون الجريمة لأول مرة هم الفئة الأولى التي ينبغي أن تستفيد من عقوبة العمل، إلى جانب مرتكبي الجرائم غير العنيفة [٧٥].

ولا شك في أن هذا الاتجاه محل ترحيب وتقدير من قبلنا لأن هذه الفئة هي أولى من غيرها بألا تدخل السجن ليس للمضار التي يمكن أن تتحقق بشأنهم أو يتعرضون لها فحسب؛ إنما أيضاً لسرعة تأثرهم بالأفكار واندفاعهم إلى تنفيذها، وما قد يصور لهم البعض من أنهم أصبحوا أبطالاً وشخصيات مهمة مما يدفعهم إلى التمادي في طريق الجريمة.

المبحث الثالث

الشروط الإجرائية لصحة الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع

بدءًا نشير إلى أننا لا نتكلم في هذا الموضع عن الشروط العامة المتطلبة لصحة الحكم وفق ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية سواء ما تعلق منها بالشروط الشكلية أو البيانات الجوهرية الأخرى والتي ينبغي أن يتضمنها الحكم [٧٦]؛ لأن هذه الشروط متطلبة في أي حكم وإلا كنا أمام مشكلة قانونية تؤثر على وجوده؛ لكننا ننظر هنا إلى الشروط الخاصة التي ينبغي أن تتوافر في الحكم الصادر بعقوبة العمل، والتي من غيرها لا يعد الحكم الصادر بالعقوبة صحيحاً ألا وهي:

---

(٧٤) يلاحظ بشأن هذه القيود المواد من ٢٥-٢٧ من قانون العمل رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي منشور في الجريدة الرسمية عدد٣٠٦٣ الخميس ٢ أغسطس ٢٠١٢.

(75) Josine Junger –Tas, op. cit, p .13

(٧٦) لاحظ في مضمون الحكم المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات الجنائية، وللمزيد عن هذه الشروط يراجع د. سعيد حسب الله- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني -مطبعة جامعة البحرين -ط/ الثالثة-٢٠١٨ص ٣٠٤ وما بعدها.

- موافقة المحكوم عليه الصريحة على العمل في خدمة المجتمع، أو رفضه له.
- حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم.
- صدور الحكم بعقوبة العمل بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية.

وقد أفردنا لكل أمر مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

موافقة المحكوم عليه على العمل في خدمة المجتمع

تكشف مراجعة التشريعات بشأن شرط موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل عن أنها قد سارت باتجاهين: اتجاه حرص على النص على هذا الشرط صراحة وهو اتجاه أغلب التشريعات، واتجاه أغفل هذا النص ولم يتطرق له، وهو اتجاه المشرع الإماراتي؛ حيث أغفله بشكل كلي.

وفي نطاق الاتجاه الأول فقد حرص المشرع البحريني على ذكر هذا الشرط صراحة عند نصّه في المادة الثالثة من القانون العقوبات البديلة على أن (.... بتكليف المحكوم عليه وبموافقته بالعمل لصالح إحدى الجهات...) وقريب من هذا موقف المشرع الجزائري؛ الذي نص بالمادة الخامسة مكرر /١ على أن (ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم).

وبمثل ذلك جاء المشرع الفرنسي بنصه في الفقرة (٨) من المادة (١٣١) من قانون العقوبات على أن (...ولا يمكن إصدار الحكم بشأن العمل في خدمة المجتمع ضد المتهم الذي يرفضه...)، مما يعني أن المحكمة عليها أن تستوثق من موافقة المحكوم عليه قبل أن تحكم به فضلاً عن أنها لا تستطيع أن تفرض عقوبة العمل على المحكوم عليه، بل أن من حقه رفضها إن عرضته عليه. ولا يختلف الأمر عند المشرع الإيرلندي الشمالي؛ حيث تطلب في القانون الخاص بمعاملة المجرمين لسنة ١٩٩٦موافقة المحكوم عليه عند اتجاه المحكمة إلى فرض عقوبة العمل بنصه (لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر خدمة المجتمع فيما يتعلق بأي مجرم ما لم يوافق الجاني....) [٧٧]، بل أن هناك من يؤكد على أن ما يجري عليه العمل في اسكتلندا هو أن المحاكم ملزمة بأخذ موافقة المحكوم عليه، وأن ذلك يعد ضرورية للنطق بالحكم بالعمل؛ حيث لا يصح للمحكمة أن تحكم به إلا بعد أخذ موافقة الجناة على ذلك [٧٨].

وما يهمنا بعد أن بينا موقف التشريعات من موافقة المحكوم وإجماعها عليه أن نبين الدعائم الفلسفية التي تم الاستناد إليها لتبرير هذه الموافقة، ومن ثم بيان طبيعتها القانونية، الأمر الذي سنتناوله تباعاً.

(77) Section 13 (4) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996,
(78) Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, op. cit. p.46

أولاً: الدعائم الفلسفية التي يقوم عليها شرط موافقة المحكوم عليه على العمل

ثمة سؤال يطرح نفسه يتعلق بالدعائم الفلسفية التي استندت إليها التشريعات في اشتراطها موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل، ومن ثم مدى توافق هذا الشرط مع المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي؟

ثمة من يجيب عن ذلك بالقول بأن البرلمانيين الفرنسيين قد وجهوا انتقاداً كبيراً لهذا الشرط أثناء مناقشة مشروع قانون العمل للمنفعة العامة في عام ١٩٨٣، وقد تلخصت حججهم في أن: الرأي العام لن يكون متجاوباً مع هذا الشرط، فالعدالة بين المتهمين ستمس مساً كبيراً في حال رفض أحد المتهمين، وقَبِله متهم آخر، كما أنه ليس من المقبول قانوناً أن يترك للمتهم الحق في اختيار للعقوبة التي سيخضع لها [٧٩]، بل أن هذا الشرط فيه شذوذ عن قاعدة اعتبار أحكام قانون العقوبات من النظام العام ولا يصح أن تكون العقوبة اختيارية وتخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه [٨٠].

والحق أن هذه الاعتراضات لا يمكن قبولها؛ لأنها تتعارض مع حقيقة الموافقة التي تصدر عن المحكوم عليه وجوهرها؛ إلى جانب أن من هذه المبررات ما يعد خلطاً بين الحكم بالعقوبة الأصلية وبين عقوبة العمل باعتبارها عقوبة بديلة؛ فضلاً عن فقدان بعضها الآخر للمبرر المنطقي؛ فالقول بأن المتهم سيترك له حرية اختيار العقوبة التي سيخضع لها مردود عليه بأن موافقة المحكوم عليه لا تتعلق بتحديد العقوبة الأصلية التي تحكم بها المحكمة على ضوء ملابسات الواقعة والحدود القانونية التي وضعها المشرع؛ حيث سيكون للمحكمة مطلق الحرية في ذلك. ودليلنا في ذلك ما يقره المشرع البحريني من ضرورة تحديد المحكمة للعقوبة السالبة للحرية قبل عرض عقوبة العمل على المحكوم عليه، فالمحكمة لها الخيار في أن تتجه إلى عقوبة العمل، أم لا. لكنها إن اتجهت إليه كان عليها أن تستظهر موافق المحكوم عليه بأن تعرض أمر استبدال العقوبة التي سيحكم عليه بها بعقوبة العمل.

وعلى أساس ذلك فإن نطاق موافقة المحكوم عليه هو ليس العقوبة الأصلية حتى يُقبل الاعتراض القائل بأن المحكوم عليه صار له الحق في اختيار العقاب؛ إنما موافقته سيكون موضوعها هو أسلوب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أي أن خيار المحكوم عليه سيكون أما قبول تنفيذ العقوبة البديلة خارج أسوار المؤسسة العقابية وتنفيذها بمدتها المساوية لمدة العقوبة الأصلية وأقصد العقوبة السالبة للحرية، أو رفض هذا الخيار وقبوله تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية.

---

(٧٩) صفاء أوتاني العمل للمنفعة العامة – المرجع السابق – ص ٤٣٩.

(٨٠) لاحظ لعيدي خيرة، المرجع السابق، ص ٣٠، وأيضاً الصالح جزول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون – الجزائر – المجلد / الثاني العدد – الرابع -٢٠١٦ ص ٣٥.

أما الدعائم الفلسفية التي تساق بشأن ضرورة تحقق المحكمة من موافقة المحكوم عليه فمنها أن رضا المحكوم عليه وموافقته على العمل مطلوب نفسياً لضمان تعاونه مع الجهات المشرفة عليه وتلك التي يعمل لديها[٨١]، كون رضاءه يعد دليلاً على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها على نفسه بإخلاص، فضلاً عن أن رضاءه بعقوبة العمل يجرد العمل من صفة العمل القسري الذي تنهى عنه الصكوك الدولية [٨٢]، التي تُحرم اخضاع أي شخص للعمل الجبري [٨٣]؛ ناهيك عن أن العمل لا يمكن أن يكون له تأثير في شخصية المحكوم عليه إلا إذا كان راضياً به؛ إذ سيؤدي رضاؤه بالعمل أن يؤديه بقناعة وإخلاص، مما يساهم في اندماجهم وإتقانه لمهاراته.

ولا شك في أن اتجاه التشريعات إلى اشتراط ضرورة موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل مؤشر يكشف عن اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة إلى احترام حقوق الإنسان في أعلى درجاته فضلاً عن تكريسها لقاعدة العقوبات الرضائية [٨٤] والتي تتعلق بأسلوب تنفيذه العقوبة لا أكثر والتي نعتقد بأنها سيكون لها المجال الأوسع في التطبيق الفعلي، بل سنشهد توسعاً في الإقبال على هذا النمط من العقاب؛ لا سيما بشأن الجرائم التي خلقها المشرع وفرضها التطور الذي أصاب المجتمعات، والتي يصطلح عليها بالجرائم التنظيمية. وهذا يعني من جانب آخر استبعاد تطبيق هذه العقوبات من نطاق الجرائم التقليدية ذات الأثر الاجتماعي والأخلاقي بوجه خاص، أو ذات الأثر الشخصي؛ لأن من ضرورات القانون الجنائي حماية حق المجني عليه وعدم خلق روح العدوان لديه، الأمر الذي يمكن أن يتحقق عندما يرى من اعتدى عليه في الأمس يمارس حياته الطبيعية.

ثانياً: الطبيعة القانونية لشرط موافقة المحكوم عليه

يتطلب شرط موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل الذي أخذت به التشريعات ومنها المشرع البحريني من المحكمة أن تعرض أمر عقوبة العمل على المتهم الماثل أمامها ومن ثم تنظر فيما يبديه والذي لا يخرج عن أحد احتمالين: أما الموافقة أو الرفض.

وإذ تلزم التشريعات المحكمة باستظهار موافقة الجاني وقبوله عقوبة العمل كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أي أن تستوثق من أنه يرضى بأن ينفذ عملاً لصالح المجتمع في جهة معينة بدلاً عن العقوبة السالبة للحرية قبل الحكم به؛ فإن هذه الموافقة ذات طبيعة قانونية خاصة؛ فهي من جهة تعد واجباً على المحكمة، مما لا يصح لها إغفالها، وإن تم إغفالها فإن هذا يعد عيباً في حكمها؛ ومن جهة فإنه يعد حقاً للمحكوم عليه له وجهان: الأول وهو القبول والآخر وهو الرفض.

(٨١) بلعباس رميساء–المرجع السابق – ص ٢٢.

(٨٢) صفاء أوتاني – المرجع السابق- ص ٤٣٩.

(٨٣)-لاحظ البند رقم (٢) من المادة الرابعة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ونصه (لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبراً أو سخرة) والفقرة(أ) من البند رقم (٣) من المادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ونصها (لا يجوز اكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي)

(٨٤) لعيدي خيره-المرجع السابق – ص ٣٢.

لذا لا يحق للمحكمة أن تفرضه على المحكوم عليه. ولا يصح لها أن تلومه أو تؤنبه إن رفض عرضها ولم يوافق عليه واختار تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بدلاً من عقوبة العمل.

وبذلك تكون عقوبة العمل عقوبة اختيارية يعطى الحق بموجبها للمحكوم عليه قبولها أو رفضها، مما يفرض على المحكمة أن تنبهه إلى هذا الحق، أي الحق في القبول أو الرفض [٨٥]. مما يعني أن المحكمة كما لا تستطيع إجبار المتهم على قبول العمل يمتنع عليها حتى إغرائه وحثه على ذلك حتى ولو كانت تعتقد بأن الأمر في مصلحته؛ فالمحكمة لا تستطيع أن تنطق به من تلقاء نفسها؛ إنما كل ما عليها هو أن تعرضه على الماثل أمامها وأن تتأكد من موافقته الصريحة بأنه يقبل بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن بأدائه عملاً في صالح المجتمع بدلاً من تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وبخلافه يكون حكمها مشوباً بشائبة الخطأ في تطبيق القانون مما يصح الطعن به، ومن ثم نقضه.

وينبغي للقاضي أن يكون حريصاً ليس على التحقق من موافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل؛ إنما عليه أيضاً أن يتأكد من أنه يعبر عن موافقته بنفسه، أي أن تصدر الموافقة عن المحكوم عليه ذاته وليس من وكيل عنه؛ فلا يصح للقاضي أن يستند إلى موافقة محامي المحكوم عليه، كون الأمر يتعلق بعمل سيكلف به ذاته ويؤديه بشخصه وعليه أن ينجزه بنفسه؛ فهو من يعرف إمكانياته، ومن ثم قدرته على الوفاء بالالتزامات التي يفرضها على نفسه، بل ومدى تناسب عقوبة العمل مع وضعه الاجتماعي والنفسي؛ إذ قد يفضل دخول السجن بدلاً من أن يؤدي عملاً قد يعتبره مهيناً له.

وإذ ينبغي أن تكون موافقة المحكوم عليه صريحة ولا لبس فيها؛ فإن هذا يترتب عليه أن سكوته وعدم إبدائه رأيا حال عرض المحكمة عليه استبدال العقوبة بعقوبة العمل لا يعد قبولاً [٨٦]، بل ولا ينبغي أن يعد ذلك قرينة على القبول [٨٧]؛ إنما ينبغي أن ينطق بعبارة لا لبس فيها تدل على موافقته، أو ما يقوم مقامها في حال أن يكون هناك عارضاً لا يستطيع معه الكلام؛ إذ يصح حينئذٍ الاعتداد بالإشارة المعهودة عوضاً عن الكلام.

ويترتب على الطبيعة القانونية لموافقة المحكوم عليه على عقوبة العمل وكونها واجباً على المحكمة وحقاً للمحكوم عليه أن تتولى المحكمة تثبت ذلك ليس في محضر الجلسة فقط؛ إنما في الحكم أيضاً سواء عبر المحكوم عليه رفضه، أو موافقته عليه وإلا كان حكمها مشوباً بما يوجب نقضه.

---

(٨٥) وكون العقوبة اختيارية يعني أنها تخضع للتفاوض بين القاضي والمحكوم عليه ويتوقف تطبيقها على موافقة الأخير بلغالم رقيه، آليات إنفاذ العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧، ص ٢٩.

(٨٦) عبد الكريم دكاني، د.عبد القادر عدو – العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازية قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق – مجلة القانون والعلوم السياسية – المجلد الخامس – العدد /١ – الرقم التسلسلي ٠٩ – ٢٠١٩ – ص ٣٦٥ .

(٨٧) لاحظ لعيدي خيرة – المرجع السابق، ص ٣٠، حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر- بسكرة، ٢٠١٤، ص ٧٩.

وتأكيداً على ذلك فقد اشترط المشرع الجزائري على المحكمة إعلام المتهم بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل والتنويه بذلك في الحكم [٨٨] والمقصود بذلك أن تذكر المحكمة ما قامت به من إجراء ومن ثم تذكر ما أسفر عنه هذا الإجراء ومن ثم ما حصلت عليه من خلاله.

إذن الحكم الصادر عن المحكمة كما ينبغي أن يتضمن الموافقة ينبغي أن يتضمن الإشارة إلى الإجراء، أي إلى ما يفيد بأنها قد استطلعت رأي المحكوم عليه، وأنها أفهمته بما يقره القانون له من حق القبول أو الرفض ثم أصدرت حكمها بناءً على ذلك.

وقد يعتقد البعض بأن إغفال التشريعات لهذا الشرط، وعدم وجود مثل هذا النص لا يشكل عيباً بالنسبة لها؛ لا سيما أن المحكمة ستلمح في الحكم الصادر عنها بالعقوبة البديلة إلى موافقة المحكوم عليه من خلال سير إجراءات الدعوى؛ غير أننا نرى بأن إغفال التشريعات لهذا الشرط يشكل عيباً؛ لأن المحكمة إن كانت ملزمة وفقاً لمقتضيات سير الإجراءات أن تبين أنها قد عرضت الأمر على المحكوم عليه وقد وافق عليه؛ فإننا نرى بأن الإشارة إلى هذا الأمر في حكم المحكمة يعد أمراً إلزامياً عليها باعتباره أمراً قانونياً يؤثر في سلامة الحكم الصادر عنها؛ لا سيما بشأن طبيعته من حيث كونه واجباً عليها وحقا للمحكوم عليه.

وبناءً عليه نقول بأن هذا الشرط له أهميته القانونية والتي تتعلق بشأنه صحة أو عدم صحة الحكم؛ فالاتجاه التشريعي الذي ينص صراحة على وجوب موافقة المحكوم عليه يعد الحكم الصادر عن المحكمة والذي لم يتضمن الإشارة إلى هذه الموافقة غير موافق لصحيح القانون مما يصح الطعن به على أساس مخالفته القانون ومن ثم نقضه؛ في حين أن الاتجاه الذي لا يتضمن النص صراحة لا يواجه الحكم المصير ذاته إن لم يتضمن الإشارة إلى موافقة المحكوم عليه.

وقبل أن ننهي مسألة ضرورة استحصال المحكمة على موافقة المحكوم عليه هل ثمة قيد يرد على سلطتها يتطلب منها القيام به قبل أن تعرض الأمر على المحكوم عليه؟

ثمة من يجيب عن ذلك بالقول بأن القاضي في اسكتلندا لا يمكنه أن يعرض أمر عقوبة العمل على المحكوم عليه لاستطلاع موافقته من عدمها إلا بعد أن تتأكد من جملة أمور أهمها: الحصول على تقرير ذو مضمون اجتماعي من إدارة العمل الاجتماعي بالسلطة المحلية ويجب أن تكون مقتنعة بأن الجاني مناسب للاضطلاع بخدمة المجتمع وأن هناك عملا مناسبا ومتاحا للجاني يمكنه القيام به [٨٩].

وقريب من ذلك ما نص عليه المشرع الإيرلندي الشمالي الذي تطلب في القانون الخاص بمعاملة المجرمين لسنة ١٩٩٦موافقة المحكوم عليه وأن تكون المحكمة مقتنعة وأن ذلك ضروري للمحكوم

(٨٨) الفقرة الأخيرة من المادة ٥ مكرر ١.
(89) Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, op. cit.p.46.

عليه لكن هذا الأمر لا يتم إلا (أ) بعد جلسة الاستماع إلى رأي ضابط المراقبة، وأن الجاني شخص مناسب لأداء العمل بموجب هذا الأمر، (ب) وأن مجلس المراقبة يمكنه أن يضع هذا الحكم قيد التنفيذ [٩٠].

المطلب الثاني

وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بعقوبة العمل

حيث انتهينا إلى ضرورة موافقة المحكوم عليه على العمل في خدمة المجتمع؛ فإن المنطق يقضي بأن إعمال هذا الشرط ومن ثم الوصول إلى حكم سليم يتطابق مع أهداف القانون المنظم للعقوبة البديلة وغاياته والقواعد العامة التي تحكم سير إجراءات الدعوى الجنائية، أن يكون المحكوم عليه حاضراً جلسة النطق بالحكم؛ إذا لا مجال للقول بغير ذلك؛ لأن استطلاع رأي المحكوم عليه وبيان موقفه بالقبول أو الرفض يتطلب حضوره شخصياً جلسة النطق بالحكم وعلمه بمضمونه.

ومع أن البعض قد يعتقد بأن إلزام المحكوم عليه حضور جلسة النطق بالحكم يعد تطبيقاً للقواعد العامة التي تجيز للمحكمة اتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة عند النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم، ولو كان ذلك بأن تأمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي [٩١]؛ إلا أننا نعتقد بضرورة النص على هذا الأمر صراحة في القانون الخاص بالعقوبات البديلة قطعاً لكل لبس أو اختلاف؛ فضلاً عما ينبغي على المحكمة أن تفعله بشأن تنبه المحكوم عليه بحقه في رفض الحكم بالعقوبة البديلة وبما يتطلب منه القيام به بشأن تنفيذ متطلبات العمل وجزاء الإخلال بمتطلباته؛ لا سيما أن هذا الإجراء تتجه إليه بعض التشريعات[٩٢].

أما علة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بعقوبة العمل فتكمن في النتائج التي تترتب على ذلك ومنها ما يترتب على رفضه استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل وما قد يوجبه القانون من تسليم المحكوم عليه إلى الجهة التي تتولى تنفيذ العقاب كأن تكون العقوبة المحكوم بها من العقوبات التي يوجب القانون تنفيذها مباشرة [٩٣] إلى جانب عدم ترك ذلك لمطلق إرادة المحكوم عليه، والذي قد يتماهل في مراجعة الجهة التي يتولى تنفيذ العمل لديها في حال قبوله عقوبة العمل.

وإذ يترتب على وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بعقوبة العمل بأن يخضع النطق بالحكم بها لما تخضع له تلك الأحكام من قواعد وبشكل خاص أن يصدر الحكم بجلسة علنية حتى ولو

(90) Section 13 (4) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996,

(٩١) المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

(92) Section 13 - 2 -A, of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.

(٩٣) لاحظ الحالات التي حددها المشرع في المادة (٣٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني

كانت جلسات المحاكمة سرية[٩٤] وفقاً للقاعدة يقررها المشرع بشأن جميع الأحكام ؛ فإن النتيجة الأخرى التي تترتب على ذلك ألا وهي أنّ عقوبة العمل لا مجال للحكم بشأنها ولا النطق بها في الأحكام الغيابية، ولا في الأحكام الحضورية الاعتبارية [٩٥] لعلة بسيطة هي أن المحكمة لا تستطيع في مثل هذه الأحكام أن تستطلع رأي المحكوم عليه لإبداء موافقته أو رفضه للعقوبة؛ فالقانون وإن كان يعطي المحكمة جواز اعتبارها الحكم حضورياً في حال كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص المتهم، وأن المتهم لم يُقدم عذراً يبرر غيابه مع إلا أنه لا مجال حينئذ للمحكمة الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع. لأنها لا تستطيع أن تتعرف على موقفه فضلاً عن أنه لا يستحق هذا الامتياز لأنه بتصرفه هذا يكون غير جدير بالرعاية التي وضعها القانون.

وإذ تؤكد بعض التشريعات ومنها المشرع الإيرلندي الشمالي على أن المحكمة تشير عند الحكم بعقوبة العمل وفي جلسة علنية إلى أنها ترى أن المادة (١) تنطبق على الحالة وسبب ذلك. وأن تتولى التوضيح للجاني وبلغة عادية يفهمها سبب إصدار أمر خدمة المجتمع، وأن تبين له تأثير أمر الخدمة (بما في ذلك المتطلبات المحدد في المادة ١٤) [٩٦]؛ ومن ثم العواقب التي قد تترتب على ذلك إذا لم يمتثل لأي من متطلبات الأمر [٩٧].

ويبدو لنا أن ما يضعه المشرع الإيرلندي في حقيقته لا يعكس الإجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل النطق بالحكم بقدر ما يكشف عن ضرورة حضور المحكوم عليه جلسة النطق بعقوبة العمل؛ والواجبات التي فرضها القانون عليها وتصب وتصب في صالح المحكوم عليه سواء ما تعلق بالالتزامات التي عليه أو إفهامه بالعواقب التي قد تترتب على ذلك إذا لم يمتثل لأي من متطلبات أمر العمل في خدمة المجتمع.

المطلب الثالث

صدور الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية

حيث انتهينا إلى أن العمل في خدمة المجتمع هو بديل من بين بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ فإن من مقتضيات ذلك المنطقية أن يحدد الحكم مدة العقوبة السالبة للحرية، ثم يتم بعد ذلك استبدالها؛ إذ على أساس مدة العقوبة السالبة للحرية تكون مدة عقوبة العمل في

(٩٤) الفقرة الأولى من المادة (٢٥٤) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٩٥) لاحظ في مدلول الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية المواد ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

(٩٦) تنص المادة (١٤) من قانون العدالة الجنائية موضوع البحث على أن إلزام المحكوم عليه البقاء على اتصال مع الموظف المعني وفقًا للتعليمات التي قد يُعطيها له ذلك وإخطاره بأي تغيير في العنوان؛ و (ب) أداء العمل لعدد الساعات المحددة في الأمر في الأوقات التي قد يطلبها الموظف المعني.

(97)-Section 13 -(7) of the Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.

خدمة المجتمع، وهنا يظهر السؤال هل أن التشريعات سارت على هذا النهج؟

للإجابة عن ذلك بمكننا القول بأن استطلاع موقف التشريعات محل المقارنة كشف لنا عن أن هذا الشرط شرط خاص بالمشرع البحريني؛ لأن التشريعات وكما سبق أن بينا في نطاق موقف التشريعات من مدة عقوبة العمل قد اختلفت بشأن ذلك؛ إذ وضعت بعض التشريعات لعقوبة العمل في خدمة المجتمع حداً أدنى وحداً أعلى لعدد من الساعات، كما هو حال المشرع الإماراتي والجزائري والفرنسي والبريطاني الإيرلندي الشمالي [٩٨] الأمر الذي له انعكاساته على مضمون الحكم؛ حيث ويتجسد هذا الانعكاس على سلطة القاضي الذي ينطق بعقوبة العمل؛ إذ ينبغي عليه أن يحدد مدة العمل وينطق بها في جلسة علنية وعلى المحكوم عليه أن ينفذها.

أما الإجابة عن التساؤل الذي طرحناه بشأن موقف المشرع البحريني فإننا نستطيع القول بأن المشرع قد أجاب على هذا التساؤل بنصه (للقاضي عند الحكم بعقوبة الحبس.....أنْ يستبدل بها بعد تحديد مدة الحبس عقوبة بديلة أو أكثر...) [٩٩].

ويبدو لنا من مراجعة هذا النص أن المشرع ألزم القاضي بأن يحدد مدة العقوبة السالبة للحرية ومن ثم يحكم بعقوبة العمل بدلاً عنها، مما يعني أن مدة عقوبة العمل هي ذاتها مدة عقوبة الحبس؛ أي أن هناك تطابقاً بين مدة العقوبتين: السالبة للحرية ومدة عقوبة العمل. ويعني هذا أن المشرع قد تبنى صراحة مبدأ مهماً يعكس النظرة الصائبة بشأن العقوبات البديلة بشكل عام ومن ضمنها عقوبة العمل ألا وهو إن الحكم بالعقوبة البديلة يصدر بعد تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية؛ فهذا المبدأ إذ يتسق مع حقيقة مفهوم العقوبة البديلة؛ فإن له أهمية عملية بشأن تنفيذ ما تبقى من العقوبة في حال إلغاء عقوبة العمل لسبب أو لآخر.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار ما يتطلبه المشرع البحريني وما تتطلبه التشريعات الأخرى بشان الحكم بعقوبة العمل؛ فإننا نرى بأن مضمون الحكم سوف يختلف تبعاً لكل اتجاه؛ فإذ سيتضمن الحكم بشأن موقف التشريعات التي اعتبرت العمل كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فقط وأعطت القاضي سلطة تحديد مدة عقوبة العمل؛ فإن منطوق الحكم سيتضمن مدة العقوبة السالبة للحرية ومن ثم مدة عقوبة العمل التي يقررها القاضي ويحكم بها؛ خلاف الأمر بالنسبة للتشريع الذي قبل بأن تكون عقوبة العمل بديلاً للعقوبة الغرامة، كما هو حال المشرع الإماراتي؛ إذ سيكون منطوق الحكم متضمناً مقدار عقوبة الغرامة ومن ثم مدة عقوبة العمل التي يقدرها القاضي.

---

(٩٨) راجع ص ١٤ من هذا البحث.

(٩٩) المادة العاشرة من قانون العقوبات والتدابير البديلة البحريني.

وبخصوص مضمون الحكم طبقاً لموقف المشرع البحريني الذي ألزم القاضي بتحديد مدة العقوبة السالبة للحرية ثم استبدالها بعقوبة العمل؛ فلا نرى بأنه يتطلب أكثر من أن يحدد القاضي مدة العقوبة السالبة للحرية ومن ثم يضيف إلى حكمه عبارة يفهم منها أنه قد تم استبدالها بعقوبة العمل؛ إذ لا يكون ملزماً بتحديد مدة عقوبة العمل؛ لأنها ترتبط أصلاً بمدة العقوبة السالبة للحرية بحكم القانون ولم يمنحه المشرع سلطة في تقديرها.

ومع أن التشريعات المقارنة لا تربط مدة عقوبة العمل بالعقوبة السالبة للحرية التي يحكم بها القاضي، كما هو الحال عند المشرع البحريني، مما قد يقود إلى الاعتقاد بعدم ضرورة تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية المهم أن يتضمن مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ إلا أننا نرى وجوب تحديد القاضي في تلك التشريعات لمدة العقوبة السالبة للحرية. وتكمن أهمية أو ضرورة أن يتضمن الحكم الصادر عن القاضي الأمرين: ونقصد مدة العقوبة السالبة للحرية ومدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع في الحكم في جانبين: الأول هو متطلبات الرقابة القانونية التي تمارسه المحاكم العليا على الأحكام والتي تدقق من ناحية موافقة الحكم للقانون، والأمر الآخر هو فائدة عملية مقتضاها ما تضعه القوانين بشأن العودة إلى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في حال مخالفة المحكوم عليه لشروط العمل في خدمة المجتمع؛ حيث إن الغاء عقوبة العمل يتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، أو ما تبقى منها.

ومن النتائج المهمة التي ترتبط بكون العمل في خدمة المجتمع عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ومن ثم تؤثر على صحة الحكم هي أن المحكمة لا يصح لها الحكم بعقوبة العمل عندما تقرر الحكم بالتدبير الاحترازي، ويترتب على ذلك أن الحكم الصادر بعقوبة العمل سيكون معيباً وينبغي نقضه إذا كان قد تضمن عقوبة العمل بدلاً عن تدبير احترازي حكمت به المحكمة.

أما السؤال الذي يطرح نفسه فيتعلق بما إذا كان المشرع البحريني قد أجاز الجمع بين عقوبة العمل وعقوبة بديلة أخرى من العقوبات التي نص عليها القانون، وما حكم العقوبة البديلة الأخرى هل تقوم مقام العقوبة: التبعية أو التكميلية؟

قبل الإجابة عن ذلك يمكن القول بأن أهمية هذا التساؤل تتعلق بمضمون الحكم الصادر عن المحكمة؛ لأن القول بسماح المشرع بالحكم بعقوبة بديلة إلى جانب عقوبة العمل من شأنه أن يقود إلى ضرورة أن يتضمن الحكم العقوبتين معاً. وللإجابة عن ذلك فإن مراجعة موقف المشرع البحريني تكشف عن أنه قد أجاز للمحكمة بأن تجمع بين عقوبة العمل في خدمة المجتمع وعقوبة بديلة أخرى عند النطق بالعقوبة السالبة للحرية ثم يستبدلها بالعمل في خدمة المجتمع، الأمر الذي يستفاد من عبارة المشرع (...عقوبة بديلة أو أكثر..) الواردة في المادة العاشرة آنفة الذكر.

ولا شك في أن مراجعة أحكام عقوبة العمل للنفع العام وجواز اقترانها بعقوبة بديلة أخرى تنفي

أن تكون عقوبة العمل عقوبة فرعية، أي تنفي عنها أن تكون عقوبة تبعية أو حتى تكميلية ولو تم الجمع بينها وبين عقوبة أخرى؛ إنما يعد هذا أسلوباً من أساليب تفريد العقاب الذي أعطاه المشرع للقاضي؛ بحيث إن القاضي كما يقدر حالة المحكوم عليه ويختار البديل الذي يراه مناسباً لحالته ووضعه؛ فإنه يقدر ذلك بالنسبة لحالته ومن الممكن أن يفرض عليه أكثر من عقوبة على مقتضى الحال.

أهم النتائج

- لم يعط المشرع البحريني القاضي سلطة تقديرية بشأن تحديد مدة عقوبة العمل في خدمة المجتمع؛ خلاف أغلب التشريعات التي جعلت تحديد مدة عقوبة العمل بيد القاضي يحددها وفق سلطته التقديرية، مما يتناقض مع مدلول العقوبة البديلة.
- إن عقوبة العمل في خدمة المجتمع عند المشرع البحريني عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فقط خلاف الأمر لتشريعات أخرى التي قبلت بأن يكون بديلاً للغرامة
- وأن مدة عقوبة العمل هي ذات مدة العقوبة السالبة للحرية كونها عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية؛ فهي تدور معها وجوداً وعدماً.
- أغفل المشرع البحريني شروط الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع، وبشكل خاص ما يتعلق بحالة المحكوم عليه وماضيه الإجرامي.
- إن من شروط صحة الحكم أن يحدد القاضي مدة العقوبة السالبة للحرية ثم يستبدلها بعقوبة العمل، الأمر الذي له أهميته بشأن مضمون الحكم؛ إذ لا يعتبر الحكم الصادر عن القاضي سليماً من الناحية القانونية إلا إذا تضمن العقوبتين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة.

التوصيات

- ناشدنا المشرع بأن يتوسع بالمدة المقررة لعقوبة العمل في خدمة المجتمع، ويمكن أن يجعلها بديلاً للعقوبة السالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل.
- طالبنا المشرع بأن يضع نصاً يقيد فيه سلطة القاضي من الحكم بعقوبة العمل في الجرائم ذات الأثر الاجتماعي والشخصي، كجرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والاعتداء على سلامة الجسم الجسيمة من الحكم لما لهذا الأمر من تأثير بشأن منع الجرائم اللاحقة. فضلاً عن مسايرة التشريعات التي لها تجربة طويلة في هذا المجال.

- طالبنا المشرع بضرورة النص على استثناء من سبق أن ارتكب جريمة من الحكم بعقوبة العمل في خدمة المجتمع.
- نأمل من المشرع أن ينص على الزم القاضي بتسبيب حكمه؛ كما ألزمه بشأن ذلك في وقف تنفيذ العقوبة.
- ضرورة أن ينص المشرع صراحة على وجوب حضور المحكوم عليه جلسة النطق بالحكم بعقوبة العمل كبديل للعقوبة السالبة للحرية قطعاً لكل لبس أو الاجتهاد. وانسجاماً مع متطلبات موافقة المحكوم عليه على العمل والتي اشترطها المشرع صراحة.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية

أيمن عبد العزيز المالك – بدائل العقوبة السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية – أطروحة دكتوراه - كلية الدراسات العليا - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية –٢٠١٠

آمنة أمحمدي بوزينة - بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري– مجلة الفكر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة محمد خيضر – بسكرة – العدد الثالث عشر– ٢٠١٦.

. باسم شهاب- عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة- السنة السابعة والعشرون- العدد السادس والخمسون- أكتوبر ٢٠١٣

بلغالم رقيه، آليات إنفاذ العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، عقوبة العمل للنفع العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية،٢٠١٧.

حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر- بسكرة، ٢٠١٤.

رميساء بلعباس– بدائل العقوبات السالبة للحرية - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة عبد الحميد بن باديس- ٢٠١٩.

زياني عبد الله -العقوبات البديلة في القانون الجزائري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة وهران -٢- الجزائر- ٢٠٢٠.

سعود أحمد- بدائل العقوبة السالبة للحرية- عقوبة العمل في خدمة المجتمع أنموذجاً -رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة أبو بكر بلقايد- ٢٠١٧.

سعيد حسب الله عبد الله - الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني -مطبعة جامعة البحرين -ط/ الثالثة-٢٠١٨

صليحه بوصوار، عقوبة العمل للنفع العام-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محد خيضر بسكره، ٢٠١٥.

الصالح جزول عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي – مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون – الجزائر – المجلد / الثاني العدد – الرابع -٢٠١٦

صفاء أوتاني العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة- مجلة جامعة

دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد ٢٥ العدد الثاني ٢٠٠٩

طايل محمود الشياب، سلام رشيد حسين- عقوبة الخدمة المجتمعية (العمل للنفع العام في التشريعين الإماراتي والأردني، بين الواقع والمأمول، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، المجلد ٤٦، العدد ٤، ٢٠١٩.

عبد الكريم دكاني د. عبد القادر عدو – العمل للنفع العام كبديل للعقوبة الاحتجازيه قصيرة المدة بين النظرية والتطبيق – مجلة القانون والعلوم السياسية – المجلد الخامس – العدد /١ – الرقم التسلسلي ٠٩ – ٢٠١٩

فايزة ميموني – العمل للنفع العام -عقوبة بديلة لعقوبة الحبس في التشريع الجزائري – مجلة المفكر – العدد السادس- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – ٢٠١٩.

فهد يوسف الكساسبة – الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني– مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون – تصدر عن عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية – المجلد ٤٠- العدد – ٢- ٢٠١٣

لعيدي خيرة عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصرية المدة في التشريع الجزائري دفاتر السياسة والقانون، تصدر عن كلية السياسة والقانون جامعة – قاصدي مرباح المجلد:١٢ العدد:٢– ٢٠٢٠.

محمد حماد مرهج الهيتي – علم العقاب- وتطبيقاته في التشريع البحريني والمقارن – كتاب محكم - منشورات جامعة المملكة ط/ الأولى -٢٠١٠

ندى بو الزيت -دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة الخدمة للنفع العام في التشريع الجزائري – مجلة العلوم الإنسانية -المجلد أ- العدد ٤٦ ديسمبر ٢٠١٦

هاجر سيف الحميدي - الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الإمارات العربية- ٢٠١٩

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

Adrian Leka, Cooperative Overview of Alternative Measures in Different Places, Academic Journal of Interdisciplinary Studies MCSER Publishing, Rome-Italy, Vol 3 No 4 July 2014.

Genoveva Alicia K. S. Maya, Erasmus A.T. Napitupulu Iftitahsari M. Eka Ari Pramuditya, Alternatives to Imprisonment: Provision, Implementation, and Projection of Alternatives to Imprisonment in Indonesia, Published by:

Institute for Criminal Justice Reform (ICJR), First Edition: September 2019

Gill McIvor, Paying back: 30 years of unpaid work by offenders in Scotland, Scottish Centre for Crime and Justice Research, European Journal of Probation University of Bucharest, Vol. 2, No.1, 2010.

JOSINE JUNGER-TAS, Studies on crime and Justice, series from the Dutch Research and Documentation center, Alternatives to prison sentences and developments, Ministry of justice, kugler publications -Amsterdam, New York 1994.

ثالثاً: القوانين

القوانين العربية

قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢

قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨. بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارَس فيها الصادر في ١٧ مايو ٢٠١٨

قانون العقوبات رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦.

قانون العقوبات الإماراتي المعدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦.

القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ الصادر في ١٨ سبتمبر ٢٠١٦.

القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ – بشأن العقوبات والتدابير البديلة. متاح على الموقع الإلكتروني https://www.legalaffairs.gov.bh.

القوانين الأجنبية

community service orders act 18 0f 1994 in force 31 December 1994

Criminal Justice Act (Northern Ireland) 1996.